جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحق في بيئة سليمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة و التعمير

من تقديم الطالبة: سنيقر حياة **المشرف: د.غربي أحسن**

لجنة المناقشة:

- **داود كمال..... رئيسا**
- **د.غربي أحسن..... مشرفا ومقررا**
- **نطور أحلام..... مناقشا**

دورة جوان 2016

دعاء

اللهم إذا أعطيتني قولا فلا تأخذ عقلي.

إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي.

إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

إذا جردتني من النجاح فأترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل.

لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا أصاب باليأس إذا فشلت.

شكـــر و تـقـديـــــر

الحمد و الشكر أولا لله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث المتواضع

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد، و أخص بالذكر أستاذي الدكتور غربي أحسن الذي حرص على توجيهي ونصحي ولم يدخر جهدا في سبيل ذلك وقام بالإشراف على هذه المذكرة، و أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة فلهم مني كل التقدير والعرفان.

إهـــــداء

إلى من قال فيهما الرحمان

« و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »
الآية 24 سورة الإسراء

أطال الله في عمرهما أبي و أمي.

إلى جنتي في الدنيا و جسري للوصول إلى جنة الآخرة، إلى من ربتني صغيرة و ألهمتني كبيرة و كانت نبع الحنان و الأمان، إلى ريحانة الدنيا و مبعث العطاء و السعادة، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من أشرق لي شمس الحرية فكان هويتي حيثما أسير، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى الورود التي تفتحت بجانبي، إلى إخوتي و أخواتي.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي أهديهم ثمرة جهدي.

" حياة "

مـقـدمـــــــة

خلق الله سبحانه الأرض في يومين (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَ قدَّرَ فيها أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِين)[1]، واستخلف الإنسان فيها بغية عمارتها وأمره بإصلاحها وعدم إفسادها بقوله تعالى: (وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُم إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِين)[2]

خلق الله الأرض قبل خلقه للإنسان وزينها بكل ما من شأنه أن يوفر له من راحة وطمأنينة لكن الإنسان عبث فيها وأشاع فيها فسادا فبعد أن كانت الأرض مسخرة له ولصالحه بكل الخيرات الموجودة فيها من ماء وهواء وكائنات، وكل ما يمكن أن يوفر له حياة كريمة من أجل التمتع بها وأن ينعم بخيراتها، ونظرا لطبيعة الإنسان الفطرية في حبه للعلم والاكتشاف وتطلعاته من أجل الأفضل دائما من أجل تحقيق رغباته والنهوض وتحسين أوضاعه، ونتيجة التطور العلمي الذي شهدته البشرية، زيادة على ذلك مطامع الدول من أجل اكتساب أكبر قدر من الثروة التي أدت بالدول إلى التناحر والحروب والتي خلفت دمار كبير وفساد في البيئة خاصة الطبيعة، وكان الأثر الكبير على الإنسان بصورة أكبر، لأن العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة هي علاقة تأثير وتأثر، واعتبار الإنسان جزءا لا يتجزأ من الطبيعة وعنصرا هاما وفعالا من عناصرها ومكونا من مكوناتها، بل وهو العنصر المسيطر فيها لأنه هو من يقوم باستغلال مواردها لخدمته وصالحه وهذا الاستخدام اللاعقلاني للبيئة من أجل حاجاته أدى به إلى إحداث خلل وأضرار ألمت بالبيئة بجميع عناصرها بما فيها الإنسان بذاته.

ونتيجة إهمال الإنسان للبيئة في بادئ الأمر حيث عث فيها فسادا حتى بلغ ذروته مما نتج عنها عدة مشاكل بيئية أثرت على البيئة بصورة خاصة أو عامة ونتيجة لهذه المشاكل ظهرت بوادر في الأفق من أجل النهوض بالبيئة وحمايتها، واعتبارها حق مقدس وسن تشريعات من أجل حمايتها والمحافظة عليها وجبر الأضرار اللاحقة بها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

---

[1] الآية10، سورة فصلت.

[2] الآية85، سورة الأعراف.

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق التضامنية التي برزت إلى الوجود في الساحة الدولية والوطنية في الآونة الأخيرة حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي نص على حقوق الإنسان الأساسية لم ينص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة وكذا العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 أغفلا الحق في البيئة.

وبعد الضرر الذي أصاب البيئة جراء عدة عوامل مجتمعة منها التطور الصناعي الذي كان له الأثر الأكبر في ظهور مشكلات كبيرة وعويصة أثرت على البيئة، حتى العلم عجز عن حلها والتصدي لها والتحكم فيها منها التلوث الذي كان له الأثر البالغ والكبير على البيئة الطبيعية خاصة بعد اتساع مجال الفساد، وانتشار المشاكل البيئية بصورة كبيرة يصعب التحكم فيها، إذ أن هذا التلوث قد يكتسح بلدا واحدا أو مجموعة من البلدان، ويمكن أن يفسد كوكب الأرض بأكمله ومنها ظاهرة الاحتباس الحراري، تآكل طبقة الأوزون الإضرار بالتنوع البيولوجي وغيرها.

أمام هذا الواقع تفطن العالم إلى ضرورة حماية البيئة عن طريق وضع تشريعات داخلية ودولية تحمي البيئة من الأضرار التي تؤثر عليها فبرزت إلى الوجود عدة مؤتمرات دولية واتفاقيات ومعاهدات من أجل وضع حد لهذه الأخطار التي تهدد البيئة وكوكب الأرض كله بعد أن كان الحق في بيئة سليمة في التشريعات السابقة يستنتج ضمنيا من بين حقوق الإنسان الأخرى، وفي بداية السبعينات بدأ الاهتمام بالحق في بيئة سليمة يبرز إلى الوجود بطريقة صريحة، وذلك من خلال إقرار آليات قانونية واضحة من أجل تكريس الحق في بيئة سليمة، وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها.

من ثم تنبهت الأمم المتحدة إلى ما وصلت إليه البيئة من خطر مهدد لها، فوجهت الجمعية العامة الدعوى إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة من أجل مناقشة الأوضاع البيئية والبحث عن حلول للمشاكل البيئية وخاصة التلوث الذي أصاب البيئة، وبعدها عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة 1972، وتبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط"، وهو أول مؤتمر دولي يناقش فيه الأوضاع البيئية والمشاكل البيئية بطريقة علمية وممنهجة.

بعد النتائج المتوصل إليها في المؤتمر واقتناع دول العالم بضرورة بذل الجهود من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، في هذا السياق عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية والندوات تضمنت الدعوى إلى ضرورة حماية البيئة والحفاظ على موروثاتها بتأمين حماية أفضل لعناصرها المختلفة.

إن الطابع العالمي للبيئة ومشاكلها وامتدادها في الزمن ما دفع بدول العالم والمنظمات الدولية والجمعيات البيئية إلى التشاور والبحث وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات البيئة من أجل إيجاد حلول مناسبة لا سيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة تسعى إلى إيجاد حلول لهذه القضايا العالمية البيئية.

بالرجوع إلى الجزائر والتي تعتبر جزء من هذا العالم فإن البيئة في الجزائر تعاني من المشاكل البيئية، وهذا لأن البيئة ذات خاصية عالمية، فإن مشاكلها هي الأخرى تتصف بهذه الخاصية، أي العالمية، وهذا ما فرض عليها ضرورة دراسة هذا المجال، ووضع قواعد قانونية من أجل حماية البيئة وضبط سلوك الإنسان من أجل الحد من تلويث البيئة عن طريق وسائل قانونية وهيئات تكفل التمتع ببيئة سليمة وصحية.

إشكالية البحث: إن الخاصية العالمية للبيئة ومشكلاتها أدت إلى السعي إلى إدماجها في حقوق الإنسان من أجل توحيد الجهود وضمها بغية تحقيق هدف الحماية للحق في بيئة سليمة، لتوفير حاجات الأجيال الحالية والمحافظة على حق الأجيال المستقبلية، حيث أقر المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ القانونية على المستوى الدولي قائمة على أساس مبدأ تظافر كافة الجهود الدولية والإقليمية والفردية لحماية البيئة، والجزائر باعتبارها تنتمي إلى هذه المجموعة الدولية أصدرت مجموعة من القوانين والتنظيمات البيئية من أجل كفالة الحق في بيئة سليمة وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي: ما مدى تكريس آليات حماية الحق في بيئة سليمة على المستوى الوطني والدولي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات:

-ما المقصود بالحق في بيئة سليمة والمشاكل البيئية؟

-كيف كفل القانون الجزائري والدولي حماية الحق في بيئة سليمة؟

أسباب اختيار الموضوع: إن تدهور البيئة و ظهور المشكلات البيئة التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي بأكمله نتيجة التطور والتقدم التكنولوجي الذي ترك آثاره على البلاد والعباد

وعصفت بالبيئة إلى مستوى متدني ومتدهور مما أدى بالإنسان إلى ضرورة مراجعة حساباته تجاه البيئة وما خلفه من دمار، هناك عدة اعتبارات بخصوص اختياري لموضوع الدراسة ومن هذه الأسباب:

-طبيعة التخصص العلمي الذي أدرسه وهو قانون البيئة والتعمير وعلاقته المباشرة بموضوع الدراسة.

-الحق في بيئة سليمة من المواضيع الحديثة نسبيا التي لم يتم التطرق إليها بكثرة على ساحة البحث.

-معرفة مدى تأثر المشرع الجزائري بالمواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

-ويعود سبب اختيار الموضوع كذلك إلى أن حماية البيئة لم تبرز إلى الوجود إلا بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 والمتعلق بالتنمية، أما في الجزائر فإن القانون الجزائري لم يهتم بالبيئة إلا في سنة 83 بعد صدور القانون رقم03/83 والمتعلق بحماية البيئة والذي ألغي بموجب القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003.

-والسبب الآخر كذلك معرفة مدى تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الدولية وكذا الدساتير الوطنية التي أغفلت حماية البيئة حتى دستور 1996 وجاء تعديل 2016 أكثر تفصيلا في النص على الحق في بيئة سليمة.

-معرفة الآليات والوسائل القانونية المطبقة في الجزائر من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها واستدامتها.

أهمية الموضوع: إن موضوع الحق في بيئة سليمة وحمايته ومدى تكاثف الجهود الوطنية والدولية لتكريس الحماية له يوضح الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع ودليل ذلك عالمية المشكلة البيئية والتحديات التي تواجهها الدول من أجل النهوض بالبيئة والحد أو التقليل من الأخطار التي تهددها لأن هذا التهديد يطال الإنسان من جهة والبيئة من جهة أخرى، وكل الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بلعب دورها في الحفاظ على البيئة وصونها لأن سلامة البيئة من سلامة الفرد، وهي مطلب عالمي.

موضوع البيئة له صلة وطيدة بالإنسان وبعناصر الطبيعة وباقتصاد البلدان حيث أن موضوع البيئة له عدة أبعاد منها البعد الإيكولوجي الذي يمثل العلاقة بين الإنسان والطبيعة

والبعد الاقتصادي باعتبار البيئة الممول للاقتصاد والتنمية والبعد الاجتماعي والثقافي الذي يرمي إلى رفع مستوى القيم الموجهة للمحافظة على البيئة.

الهدف من الموضوع: السعي في هذه الدراسة إلى توفير إطار قانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، وتوفير الحماية الفعالة وهذا من خلال توضيح مفهوم البيئة والتلوث، والخصائص البيئية والعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان والبيئة والطبيعة، والبيئة والتنمية المستدامة، ومعرفة التوجهات الدولية والوطنية المتخذة لمعالجة هذا الحق، وطرق وأساليب التكفل بحماية البيئة والآليات، وإقرار حق الإنسان في بيئة سليمة وطنيا ودوليا.

المناهج المتبعة: تم اعتماد في هذه الدراسة عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها بغية الإلمام بكافة جوانب البحث.

المنهج التاريخي: اعتمدنا هذا المنهج من أجل دراسة تطور قانون حماية البيئة بمراحله المختلفة، وبيان إعلانات حقوق الإنسان و المعاهدات والاتفاقيات التي نصت على الحق في بيئة سليمة بغية الوقوف على تطوراتها المختلفة.

المنهج القانوني التحليلي: يعتبر منهج مكمل للمنهج الأول الهدف منه تحليل الآراء والمواقف في قواعد القانون الدولي و القوانين الداخلية مع استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث و تحليلها و ترجيح إحداها مع تبيان الأسباب و المبررات لذلك.

المنهج الوصفي: و هي طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محدودة لمشكلة معينة، و قد اعتمدنا هذا المنهج في وصف الحق في بيئة سليمة و حمايتها و بيان مدى أهميتها.

الصعوبات و العراقيل: خلال القيام بإنجاز هذا البحث المتواضع واجهت صعوبات حاولت تجاوزها من خلال المناهج المتبعة و المراجع التي تم الاعتماد عليها و من أهم هذه الصعوبات:

-صعوبة التحكم في الموضوع نظرا لطوله و تشعبه مما خلق لي مشاكل في الإلمام بجميع عناصره نظرا لتقييد الدراسة.

-قلة المراجع المتخصصة نظرا لحداثة الموضوع.

-التنقل بشكل مستمر للبحث عن الموضوع.

تقسيم الدراسة: انطلاقا من الإشكالية المطروحة للبحث و التساؤلات الفرعية المترتبة عنها قسمنا الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بماهية الحق في بيئة سليمة، و المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى أهم المشاكل البيئية التي تعترض الإنسان و تمنعه و تحرمه من العيش في بيئة سليمة.
والفصل الثاني: بعنوان الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة وآليات حمايته وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تضمن الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة، و المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى الحماية القانونية للحق في بيئة سليمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

تعد البيئة من أهم المسائل المطروحة على المستويين الوطني والدولي، وذلك نظرا لتعدد مظاهر التعدي عليها والإخلال بها فمثلا: التصحر، والاحتباس الحراري، وتأثر طبقة الأوزون بالملوثات والتلوث بكل أنواعه وأشكاله، وغيرها من المشاغل التي تثير اهتمام العالم ككل والإنسان بالأخص لأنه هو المتسبب الكبير في هذا الخلل، وهو المتضرر الأول من هذه النتائج السلبية التي تؤثر عليه بدرجة أولى وعلى الكائنات الحية الأخرى، وحتى على النباتات والحياة البيولوجية.

بالنظر إلى كل هذه المستجدات التي فاقت البلد الواحد وتعددت وأصبحت تهم كل المعمورة، من هنا تولد الحديث عن حق حديث النشأة وهو الحق في بيئة سليمة، أو بمعنى آخر الحق في العيش في بيئة سليمة، واعتبر من حقوق الجيل الثالث والتي يطلق عليها بالحقوق التضامنية، التي تعكس مدى التكاثف والتآزر بين الدول من أجل الحفاظ على بيئة سليمة والتمتع بها. وعليه من هذا المنطلق قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى ماهية الحق في بيئة سليمة، والمبحث الثاني نتعرض فيه إلى أهم المشاكل البيئية التي تعترض الإنسان وتمنعه وتحرمه من العيش في بيئة سليمة.

المبحث الأول

ماهية الحق في بيئة سليمة

البيئة مفهوم شائع ومترامي الأطراف يحمل عدة دلالات ومعاني، وترجع بوادر تحديد مفهوم البيئة بالاعتماد على ما قدمه العلماء في مجال العلوم الطبيعية والبيولوجية، حيث اعتمد الفقه على تعريف العلماء وعلى إثر ذلك قسم البيئة إلى نوعين أساسيين من العناصر، العناصر الطبيعية المادية وتتكون من ماء وهواء، وتربة ومعادن وكائنات وبشر وهي كلها من خلق الله عز وجل ولا دخل للإنسان فيها وفي الجانب الآخر ما أطلق عليها بالعناصر المستحدثة، أي التي استحدثها الإنسان، وهي ناتجة عن نشاطاته المختلفة على جميع المستويات والتي وضعها من أجل تنظيم حياته وإدارة مختلف نشاطاته من أجل تحقيق اهتماماته.

ظهر الاهتمام بالبيئة عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا إصدار العديد من التشريعات الداخلية من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها وتكريس حق الإنسان في أن يحيا في بيئة نظيفة وسليمة، من جميع الملوثات والأخطار التي يمكن أن تنغصّ عليه حياته وتحرمه من حقه في أن ينعم ببيئة سليمة.

لإلقاء الضوء على الحق في بيئة سليمة وتوضيح مختلف جوانبها، يجب وضع تعريف للبيئة، وإبراز أهم خصائصها حيث تضمن هذا المبحث مطلبين: الأول نعالج فيه تعريف البيئة، والثاني تحديد فيه أهم خصائص الحق في بيئة سليمة.

المطلب الأول

تعريف البيئة

مدلول البيئة يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها فالقول بالبيئة الزراعية والبيئة الصناعية، والبيئة السياسية والبيئة الاجتماعية، والبيئة الصحية، والبيئة الثقافية وتعني ذلك النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات[1]، كما يختلف موضوع البيئة باختلاف النظر إليها، حيث أن البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي تثيرها، يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة، وذلك بتعريفها لغة واصطلاحا زد على ذلك التعريف القانوني.

الفرع الأول/ التعريف اللغوي للبيئة: يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة تختلف من مجتمع لآخر ومن دراسة لأخرى لذا نتطرق إلى تعريف البيئة أولا في اللغة العربية، ثانيا في اللغة الفرنسية، ثالثا في اللغة الإنجليزية.

أولا: البيئة في اللغة العربية: يرجع أصل كلمة "بيئة" إلى الفعل "باء" و"بوأ"و"تبوأ" أي حل ونزل وأقام، والاسم منها بيئة، واستباءه أي اتخذه مباءة، وبوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا وجاء في قوله تعالى:" أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا" أي اتخذا.

وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه، وقيل تبوأ فلان منزلا: إذا نظر إلى أسهل ما يرى وأشده استواء وأمكنه لمبيته فاتخذه، وتبوَّأ: نزل وأقام، والمباءَةُ: معطن القوم للإبل، وأباءه منزلا وبوَّأه إياه، وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه، والاسم البيئة: واستباءه أي اتخذه مباءة، وتبوَّأت منزلا: أي نزلته.

---

[1] د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2009، ص102.

والبيئة والباءة والمباءةُ: المنزل وقيل منزل القوم. وتبوأ فلان منزلا، أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل، وباءت ببيئة سوء أي بحال سوء.[1] إذن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الإنسان وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.[2]

وقد يراد بالبيئة مجازيا، البشر الذين يقيمون فيها، والمخلوقات التي تستوطن المواضع التي يعيش فيها الإنسان (كالحيوانات والنباتات والأشجار والمياه والهواء والصخور...إلخ).[3] كما يمتد لفظ البيئة لمعنى آخر وهو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية.

وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان، وهذا المعنى موجود في المصحف وعليه فالبيئة في اللغة العربية هي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الإنسانية.[4] كما عرفت البيئة على أنها: المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان.[5]

والمتأمل يلاحظ أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد ينصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، ظروف طبيعية، أو اجتماعية أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن الحي، ونموه وتكاثره.[6]

---

[1] د،خالد رشيد القاضي، لسان العرب، الجزء الأول، دار الأبحاث، الجزائر، 2008، ص513.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص4.

[3] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص10.

[4] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص17.

[5] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير، حقوق الإنسان و الحريات العامة، قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص9 .

[6] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، مذكرة ماجستير، شريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص19.

ثانيا: البيئة في اللغة الفرنسية: تعبر كلمة " L'environnement" كما جاء في معجمpetit Larousse بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان والتي تشكل إطارا لتلك الحياة.[1]

ثالثا: البيئة في اللغة الإنجليزية: كلمة" Environment" تستخدم في اللغة الإنجليزية للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة والتي تؤثر على تطور حياة الكائن أو مجموع الكائنات الحية، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي وفي نفس الوقت يؤثر على حياته.[2]

الفرع الثاني/ التعريف الاصطلاحي للبيئة: أول من صاغ كلمة إيكولوجيا(Ecologie) العالم هنري تورو عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين "المنزل أو المكان الوجود والعلم".[3]

وقد ذهب علماء البيئة والطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على أنه مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها.[4]

ويرى آخرون أن البيئة تعني "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة".[5]

كما عرفت البيئة أيضا على أنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، يمارس علاقته مع أقرانه من البشر ووفق هذا التعبير يتبين أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان والتي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان.[6]

---

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة، 2009، ص109.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص130.

[3] سايح تركية، المرجع السابق، ص18.

[4] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص11.

[5] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص109.

[6] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013 ، ص60.

تعرف البيئة أيضا أنها:" مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته".[1]

ذكرت ليلى يعقوبي أن كلمة البيئة صعبة التعريف لكونها "مصطلح حرباء" يتغير حسب الظروف، فتارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصائص الإنسان وهي في كلتا الحالتين تمثل البيئة مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان.[2]

يرى بعض من الفقه أن كلمة "بيئة" تغطي كل شيء تقريبا يرتبط بالكائنات الحية ويشمل ذلك الكائنات الحية الأخرى، والأجزاء غير الحية من العالم الذي توجد فيه الحياة فالمناخ والتركيب الفيزيقي والكيماوي للتربة، والتغيرات الفصلية في طول النهار كل هذه الأجزاء من بيئة الكائن الحي.[3]

يعرف أبو علي بن سينا البيئة بأنها: "الأسباب الفاعلة المغيرة أو المحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، والمطاعم ، والمياه، والمشارب، والاستفراغ والاحتقان والبلدان والمساكن وما يتصل بها، والحركات والسكونات البدنية والنفسانية، ومنها النوم واليقظة، والاستحالة في الأسنان، والأعمار والاختلاف فيها وفي الأجناس، والصناعات والعادات والرياضة... والأشياء الواردة على البدن الإنساني ماسة له أو مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها وهنا تتبلور أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية، والعادات والسلوك و أنماط الحياة.

تتشكل البيئة من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء والهواء والتربة وبعضها غير متجدد كالمعادن ومصادر الطاقة التقليدية، بالإضافة إلى عناصر اجتماعية وثقافية وحضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة.[4]

الفرع الثالث/ التعريف القانوني للبيئة: يعنى القانون بواقع الحياة الاجتماعية، ويتفاعل معها على نحو يواكب تطورها، ومن ثم كان من الضروري ألا يكون القانون بمعزل عن

---

[1] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، مذكرة ماجستير، حقوق إنسان، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2014، ص10.

[2] ليلى يعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مركز جيل البحث، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد2، 2013، ص49.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص6.

[4] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص13.

الاكتشافات العلمية التي تحتاج إليه من تنظيم الاستفادة منها، وهذا ما استدعى تدخل القانون لكفالة الحماية وتحقيق التوازن بين تشجيع الاكتشافات وحماية الإنسان.[1]

هناك صعوبة في تحديد المفهوم الدقيق لكلمة البيئة بشكل عام وفي الدراسات القانونية بصفة خاصة ولذلك لا بد من وجود مفهوم قانوني دقيق ومحدد للبيئة حتى يتمكن القانونيين من معرفة وكيفية حمايتها.[2]

كما اختلف الفقهاء حول تحديد التعريف المناسب للبيئة من الناحية القانونية، ومن هذا أمكن القول بوجود عنصرين لتعريف البيئة المشمولة بحماية القانون.

فنجد العناصر الطبيعية والعناصر التي وظفها الإنسان وهي جزء من الوسط البيئي لذلك بازدواجية مضمون البيئة تجعل من مفهومها القانوني أوسع، ويرى بعض الفقهاء أن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهمية من ناحيتين الأولى التغلب على فكرة تأخر القانون في حماية البيئة، والثانية تكمن في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في مجال القانون.[3]

البيئة هي الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط.[4]

جاء في تعريف المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة بأن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[5]

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء، ويابسة، وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.[6]

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007 ، ص23.

[2] سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه، القانون العام جامعة المنصورة، دون سنة، ص7.

[3] المرجع نفسه، ص ص 7-8

[4] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص35.

[5] د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 34.

[6] المرجع نفسه، ص34.

البيئة كذلك تعبر عن: المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء وهواء وتربة وكل ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته.[1]

أما الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972 عرف البيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا.[2] أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبلسي بجمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة من 13-16 أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر.[3]

عرف المشرع الكويتي البيئة في القانون رقم 62 لسنة 1985 المتعلق بحماية البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفت الفقرة 07 من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة البيئة كالتالي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[5]

---

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص22.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص16.

[4] سايح تركية، المرجع السابق، ص ص21-22.

[5] الفقرة 7 من المادة4، القانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية رقم43.

المطلب الثاني

خصائص الحق في بيئة سليمة

هناك عدة خصائص للحق في بيئة سليمة ومن أهمها:

الفرع الأول/ البيئة صبغة عالمية: إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية.[1] كما أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة[2]، وبرز هذا الاهتمام بعد نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وهذا من جراء استخدام بعض الدول للأسلحة النووية منها أمريكا التي استخدمتها ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية في سنة1945 والتخوف من التلوث الإشعاعي تحت ما يسمى مظلة السباق نحو التسلح.

جاءت مبادرة بعقد مؤتمرات دولية من بينها إعلان ستوكهولم سنة 1972 والذي ضم مجموعة من المبادئ من أجل حماية البيئة جاء من بعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة تولى هذا البرنامج قيادة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية وتتمثل الأولويات الحالية للبرنامج في الجوانب البيئية للكوارث والنزاعات وإدارة النظم الإيكولوجية والإدارة البيئية والمواد الضارة وكفاءة الموارد، وتغير المناخ.[3]

إن مشكلة البيئة ليست فقط مشكلة ذات طابع وطني، إنما أيضا ذات طابع قومي، بل كذلك ذات طابع عالمي، ولو أن أكثر طبائعها غلبة هو طابعها العالمي، ولعل هذا الطابع العالمي للبيئة ومشكلاتها، هو ما شجع بعض الفقه على أن يستخلص من ذلك وجود طابع دولي لقانون حماية البيئة، اعتقادا بأن أكثرية المصادر التشريعية لهذا القانون هي اتفاقيات

---

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2003-2006، ص17.

[2] ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص48.

[3] عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص ص28-29.

دولية الأصل، وأن المصادر الموضوعية لهذا القانون هي قرارات ومؤتمرات ومنظمات دولية فضلا عن مبادئ دولية، وأن أغلب أنشطة التعدي على البيئة تتجاوز بطبيعتها حدود الدولة وأخطر هذه الأنشطة هي أنشطة الدول ذاتها، وأن قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية.[1]

الطابع العالمي ليس فقط مجرد طابع للبيئة إنما أيضا طابع مشكلتها التي غدت ظاهرة عالمية واكبت التقدم العلمي بشكل متفاقم وهي ظاهرة لا تعرف الحدود بين الدول سواء في تلك الدول الرابية والدول الرادية (المتقدمة والمتخلفة).[2]

وفي ظل تعقد العلاقات الدولية وبروز قضايا تهم الجماعة الدولية بأسرها وتتجاوز غالبا قدرة الدولة الواحدة أو بعض الدول، مثل قضية تلوث البيئة بأنواعها البرية والبحرية والجوية تلجأ الدول إلى المعاهدات الجماعية كوسيلة لحل تلك القضايا التي تواجه البشرية و التغلب على المشكلات العالمية.[3]

كل هذا يؤكد أن التلوث هو من حيث هو مشكلة بيئية هو عالمي بالدرجة الأولى، فما يحدث في بيئة ما من تلوث يؤثر في كثير من الأحيان في البيئات الأخرى.[4]

يتسم الحق في بيئة سليمة بعالمية مصدره حيث أن إقراره وضمانه تم في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي لينحدر فيها بعد ذلك إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، مما يترتب عنه تطبعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان ، وكانت هذه الأخيرة محل جدل حول شموليتها، فشق من الفقه ورجال القانون يرون أن حقوق الإنسان (وتحديدا حقوق الجيل الثالث) هي ذات طابع كوني إذ تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، فتكون من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية.[5]

ومن جانب آخر تعد البيئة تراثا مشتركا للإنسانية فقد غدت حمايتها والمحافظة عليها

---

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، مبدأ أسلمة القانون المعاصر، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص ص47-48.

[2] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص ص43-44.

[3] المرجع نفسه، ص 119.

[4] المرجع نفسه، ص 45.

[5] ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص52.

أمرا ضروريا يتميز بأفقه العالمي.[1]

الفرع الثاني/ البيئة صبغة إدارية: يرى بعض من الفقه أن قانون البيئة وما سبقه من تشريعات خاصة بحماية البيئة، كلها يدخل في إطار القانون الإداري، وتعد من فروعه الحديثة التي أضيفت مؤخرا إلى فروعه التقليدية، وذلك على أساس أنه تعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف، وتشريعات الضبط هي تلك التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة، وقد يقال أن بعض موضوعات حماية البيئة لا صلة لها بأهداف الضبط الإداري، لأنها لا تمس الإنسان في أمنه أو صحته أو سكينته، وهذا الإدعاء غير مقبول ولا يقوم على أساس سليم، لأن كل ما في الأرض خلق لمصلحة الإنسان وإن لم يعلم وجه المصلحة فيه.[2]

قانون حماية البيئة ذو طابع إداري وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية (منح التراخيص، الأوامر، الحظر) التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية الصحة العامة من الأمراض والأوبئة الناشئة عن الضرر البيئي، وكذلك حماية السكينة العامة من الضوضاء التي تنجم عن محركات العربات والسيارات وغيرها من أساسيات النظام العام.[3]

الفرع الثالث/ الحق البيئي ذو طبيعة مركبة: حيث أن من الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة أنه حق جماعي إلى جانب أنه حق فردي في نفس الوقت،[4] فهو حق فردي يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة، والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ويعني كذلك أن يتمتع به كل إنسان دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين....إلخ. كما أنه حق جماعي باعتبار البيئة السليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول، وذلك لأن البيئة كل لا

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص119.

[2] أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص71.

[3] سايح تركية، المرجع السابق، ص40.

[4] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص64.

يتجزأ، والاعتداء عليها تنعكس آثاره السلبية عليه، والحق في بيئة سليمة يدخل ضمن الحقوق المشتركة لأن كل إنسان له الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة وسليمة، كما أن على جميع الشعوب حمايتها، وهو في نفس الوقت حق وواجب لأن المستفيد من هذا الحق والملزم به نفس الأشخاص، حيث أن معظم الدساتير والقوانين نصت على حق الإنسان في العيش في بيئة خالية من التلوث وعليه في نفس الوقت واجب الحفاظ عليها.[1]

هو حق ذو طبيعة مركبة مكون من شقين (حق فردي وحق جماعي)، فكونه حق فردي لأنه يعطي كل إنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث يتمتع بها الإنسان، أما كونه حق جماعي لأن الحق في بيئة سليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول، وذلك انطلاقا من أن التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة بعينها، وإنما قد يكون عابرا للحدود، فضلا على ذلك تعد البيئة تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وبالتالي فهي حق لجميع الشعوب.[2]

الحق في البيئة السليمة هو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، فهو حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني بغض النظر عن سلالته أو ديانته أو جنسيته أو مكان ميلاده فهذا الحق يخص كل أفراد سكان المعمورة.[3] وأنه حق جماعي يعود إلى أن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهذا ما يمكن إنشاء حق للدول في إمكانية تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث عن طريق التعاون فيما بينها باحترام حقوق الدول وتتجسد في الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق.[4]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[2] إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الحق في بيئة سليمة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الشبكة العربية للتنمية المستدامة، 2013، ص1.

[3] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص ص32-33.

[4] المرجع نفسه، ص33.

المبحث الثاني

المشاكل البيئية

إن موضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع المثيرة للقلق على مختلف الأصعدة والمستويات، وهذا القلق يتزايد بتزايد التطور العلمي والصناعي والحضاري، وذلك لأن قضية التلوث تعد من القضايا المهمة جدا في حياة البشرية جمعاء، حيث أن مصير الشعوب والأمم والإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بالحفاظ على البيئة وصونها والإبقاء على نظافتها خالية من التلوث بجميع أشكاله.

ورغم القوانين والتشريعات البيئية التي تطرقت إلى هذه المشكلة ومحاولة الحد والتقليل من الأضرار البيئية التي تنخر البيئة حيث أن التلوث أصاب الماء والهواء والتربة والذي برز في العديد من الظواهر الطبيعية التي تأثرت من جراء هذه الملوثات منها الاحتباس الحراري تآكل طبقة الأوزون وغيرهما من الآثار التي برزت إلى الوجود نتيجة التراكمات التي حدثت من جراء الاستعمال اللاعقلاني للبيئة ومواردها من طرف الإنسان من أجل إرضاء نزواته وأهوائه والوصول إلى حياة أكثر رفاهية على حساب البيئة ورغم التشريعات التي جاءت من أجل حمايتها، إلا أن المشكلة مازالت قائمة وتنذر بالخطر.

المطلب الأول

تعريف التلوث، أنواعه و آثاره

يعد التلوث البيئي هو المشكلة الأكثر أهمية والأخطر في جانب تهديده للحق في بيئة سليمة، حيث أنه طغى على المشكلات البيئية الأخرى.

حيث نجد هذا المشكل يبرز تقريبا في جميع الدراسات القانونية حيث تعرضت له من جميع الجوانب، حتى صارت هناك علاقة قوية ومتينة بين التلوث والبيئة إن لم نقل أن التلوث هو المشكلة الوحيدة والفريدة التي تعاني منها البيئة.

إن بداية بروز مشكلة التلوث ترتبط ببروز فجر ثورة التصنيع في بداية الأربعينيات من القرن العشرين وما صاحبها من استخدام للآلات والأدوات الحديثة، وأسلحة الحرب الفتاكة

على نطاق رحب وكبير، بالإضافة إلى ملوثات المواد الكيماوية والصناعية ونفايات المصانع وعوادم احتراق الوقود.[1]

الفرع الأول/تعريف التلوث البيئي: التلوث لغة: يعني الدنس والفساد والنجس وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه وخلطه. والتلوث في اللغة نوعان:

- التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، يقال لوث الماء، أي كدره.
- التلوث المعنوي: يعني برأي الأستاذ الفقي فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة.[2]

التلوث هو: حدوث تغير أو خلل بالحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي مما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات.[3]

وقد ورد تعريف آخر للتلوث بأنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.[4]

كذلك يقصد بالتلوث وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.[5]

وعرف آخر التلوث على أنه: لفظ التلوث قديم في القانون قدم نظرة القانون التقليدية إلى تلوث الهواء باعتبار أثره على صحة الإنسان، لا باعتبار أثره على صحة الهواء ذاته وبالتالي على صحة وسلامة البيئة، بما ترتب على هذه النظرة التقليدية من اعتبار تشريعات حماية الهواء من التلوث من قبيل تشريعات الصحة، سواء صحة الإنسان العامة أو صحة

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص43.

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص ص27-28.

[3] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص38.

[4] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص53.

[5] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص41.

العمال في أماكن العمل، أو صحة المارة في الطريق.[1]

وفساد الهواء هو التغيير الضار بخواصه الأولية والحيوية بفعل الطبيعة أو الإنسان، أو توظيفه الضار في غير وظيفته الأولية والحيوية، كما في الضوضاء مثلا، وبالتالي أثره يظهر على صحة أو سلامة البيئة لأنه يعتبر عنصر موضوعي في البيئة.[2]

والتلوث أيضا هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[3]

التلوث البيئي هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظرف الطبيعي.[4]

يعرف التلوث البيئي أيضا على أنه: عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو نحو هذا بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية،[5] كما عرف أيضا أنه تغيير ناجم عن النشاطات الصناعية والزراعية والعمرانية للإنسان.[6]

وعلى مستوى الجهود الدولية فقد جاء في التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسع للأمم المتحدة1975 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته على أن التلوث هو " التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[7]

---

[1] أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص ص108-109.

[2] المرجع نفسه، ص ص110-111.

[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص52.

[4] المرجع نفسه، ص50.

[5] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص28.

[6] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص49.

[7] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص83.

عرفت المادة 4 من القانون الجزائري رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"،[1] كما عرفه القانون التونسي رقم91 لعام1983 بشأن المادة02 منه أنه:" إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية."[2]

كما جاء تعريف التلوث في القانون الليبي في المادة 01 من القانون رقم07 لعام 1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه:" حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر، أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة و أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي." [3]

الفرع الثاني/ أنواع التلوث البيئي: يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا على معايير تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر حيث نجد من يقسمها على أساس نوع المادة الملوثة، أو طبيعة التلوث الحادث، أو استنادا إلى مصدر التلوث، أو النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث أو بالاستناد إلى درجة وشدة التلوث أو بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث ومن بين هذه التقسيمات ما يلي:

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته: يقسم بدوره إلى عدة أنواع منها:

1-**التلوث البيولوجي:** وهو من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان وينشأ نتيجة وجود كائنات، مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالبكتيريا والفطريات وغيرها، التي قد تسبب أمراضا وأضرارا للإنسان مثل الفيروسات التي تنتشر في الجو وتسبب أمراض الزكام.[4]

---

[1] المادة4 من القانون رقم10/03، المرجع السابق.

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص31.

[4] المرجع نفسه، ص ص33-34.

2-**التلوث الإشعاعي:** ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة أو خلافه، ويعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس ويتسلل الإشعاع في سهولة ويسر إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة وبدون أن يترك أثرا في البداية على وجوده، وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم تحدث فيه أضرارا ظاهرة وباطنة، وتقضي في غالب الأحيان على حياة الإنسان، وقد يحدث التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية كالغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أو من مصادر صناعية كمحطات الطاقة النووية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب وغيرها.[1]

3-**التلوث الكيماوي:** ويعتبر من أشد أنواع التلوث خطرا على البيئة وينتج هذا التلوث من الإفراط في استعمال المواد الكيمياوية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خللا في مركبات عناصر الطبيعة، وتكون السبب في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة، والتي تؤثر على صحة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان.[2]

هناك عدة عوامل ومصادر تشترك في إحداث التلوث الكيمياوي منها عوامل طبيعية مثل الغازات التي تنتج عن البراكين وهي غازات سامة وغبار يحتوي كثيرا من المواد الحمضية وكذلك غاز النيتروجين الناتج عن التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية، بالإضافة إلى ذلك المصادر الصناعية، وهي تلك المكونات الكيمياوية التي يتسبب في إحداثها الإنسان، وتلوث عناصر الطبيعة، وهذا النوع خطير على البيئة ويثير القلق ومن بينها استخدام المبيدات الحشرية وحرق النفايات وما ينتج عنها من غازات سامة.[3]

ثانيا/أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره: ينقسم إلى نوعين تلوث طبيعي وتلوث صناعي:

1-**التلوث الطبيعي:** وهو قديم قدم البشرية لكنه لم يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، وهي المصادر التي تحدث دون تدخل إرادة الإنسان فيها مثل: الغازات والأتربة الناتجة عن ثوران البراكين وعن حرائق الغابات، والأتربة الناتجة عن العواصف، وكذلك التلوث الناتج

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، ص ص191-192.

[2] د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص65.

[3] المرجع نفسه، ص70.

عن موجات الحرارة أو الرطوبة الزائدة والفيضانات والزلازل وغيرها ويلحق هذه المصادر ما يتسبب فيه الإنسان من تلوث ولكن بطريقة غير إرادية.[1]

2-**التلوث الصناعي:** يكون التلوث من فعل الإنسان سواء نتيجة النشاطات المتصلة بالإنتاج أو نتيجة استعمال طرق غير عملية في عمليات الإنتاج، وما يتخلف عن المدن من قمامة وفضلات، وما تلفظه الصناعات من مخلفات غازية وسائلة وصلبة، وما تنفثه وسائل النقل من سموم وما يتراكم من بقايا المواد الكيميائية الزراعية.[2]

ثالثا/ أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي: في هذا النوع نميز بين تلوث محلي وتلوث بعيد المدى أو ما يعرف بالتلوث العابر للحدود.

1-**التلوث المحلي:** يقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره بمعنى أنه التلوث المحصور، سواء من حيث مصدره أو من حيث آثاره في منطقة معينة أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة...إلخ.[3]

2-**التلوث بعيد المدى (العابر للحدود):**عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 والذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة خارج الولاية الإقليمية، مما يثير إشكالا على مستوى القانون الدولي والقانون الوطني.[4]

رابعا/ أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة: في حقيقة الأمر ليست كل صور التلوث الموجودة خطيرة على النظام البيئي وعلى صحة وسلامة الإنسان وإنما درجة خطورتها تتفاوت فيما بينها وتقسم إلى ثلاث درجات تلوث معقول، خطير، ومدمر.

1-**التلوث المعقول:** درجة محددة من درجات التلوث، لا تكاد تخلو منطقة منها ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان وصحته أو على الكائنات الحية.[5]

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص75.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص194.

[4] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص50.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص175.

2-**التلوث الخطر:** وهذا النوع من التلوث يتعدى خط الأمان، ويبدأ بالتأثير السلبي على البيئة والإنسان، ونجده لدى الدول الصناعية كحادثة ضباب الدخان التي شهدتها لندن عام1952، وأدت إلى موت4000 شخص، ومائة ألف أصيبوا باضطرابات مرضية وكذلك التلوث الذي حدث في إيطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكيمياوية أسفر عن إخلاء سكان المنطقة من الأراضي الزراعية وإتلاف الماشية وتلوث نهر الراين عام 1986 وحوادث كثيرة.[1]

3-**التلوث المدمر:** وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري ولعل حادثة تشيرنوبيل التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي (الاتحاد السوفياتي سابقا) خير مثال للتلوث المدمر، وكذلك الحال بالنسبة لحرق آبار البترول الكويتية في حرب الخليج لعام 1991، واللتان أثارتا الفزع بسبب النتائج البيئية الخطرة والمدمرة التي نجمت عنها.[2]

خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:

1- **التلوث الهوائي:** وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة ولعل أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وأيضا التي تنتج بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات، ويعتبر هذا النوع من التلوث من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان، وعلى المكونات البيئية عموما.[3]

2-**التلوث المائي:** أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الأولى على أن تلوث البيئة البحرية يعني: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة، ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام

---

[1] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص50.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص197.

[3] المرجع نفسه، ص200.

المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال.[1]

أما التشريع الجزائري فقد عرف تلوث المياه بأنه إدخال لأية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.[2]

حيث أن تلوث المياه يؤدي إلى حدوث أخطار وأضرار هائلة بالنسبة للإنسان والبيئة عموما من بينها نقص المياه وشحها في بعض المناطق حيث أن العديد من الأشخاص في العالم يعانون من الحصول على مياه صالحة للاستعمال اليومي، إضافة إلى الأمراض العديدة التي تنتقل إلى الإنسان عن طريق المياه الملوثة.

3-**التلوث الترابي:** يقصد به إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في خواصها.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف تلوث التربة غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 إلى62.[3]

بعض المخاطر البيئية الأخرى:

1-**الاحتباس الحراري:** يحدث ذلك عند ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة وانحباسها بين سطح الأرض والهواء مما يسبب تراكم ثاني أكسيد الكاربون في الجو وبذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض ولا يسمح لها بالانعكاس والعودة إلى الفضاء وبالتالي ترتفع حرارة الجو وهذا ينتج عن حرق كميات كبيرة من الوقود وهذا يؤدي إلى تسخين مجمل الكرة الأرضية وذوبان الجليد في القطبين واختلال توازن المناخ.[4]

2-**تآكل طبقة الأوزون:** إن الغلاف الجوي محاط بطبقة غاز الأوزون لحماية الكائنات بما فيها الإنسان، حيث يقوم هذا الغاز بامتصاص قدر كبير من الأشعة فوق البنفسجية

---

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، 40.

[2] المادة 4 من قانون رقم10/03، المرجع السابق.

[3] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص41.

[4] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص ص56-57.

الصادرة عن الشمس وتعديلها، وعند حدوث الخلل ونقص في غاز الأوزون يحدث تسرب الأشعة التي تؤدي إلى الإصابة ببعض الأمراض.[1]

ويرجع سبب تمزق وعدم التئام ثقب الأوزون لعدة أسباب منها:

- صعود وهبوط الطائرات النفاثة بشكل متكرر بحيث تجعل الأشعة فوق البنفسجية تخترق هذه الطبقة.
- كثرة إطلاق الصواريخ الحاملة للأقمار الصناعية وسفن الفضاء.
- المبيدات والمعطرات المحملة بغازات عالية التطاير.
- زيادة حرارة أشعة الشمس وارتفاع حرارة الجو.[2]

3-**التصحر:** وهو امتداد الصحراء إلى المناطق الخضراء وتحويلها إلى مناطق قاحلة وما يرافقه من جفاف للمياه واختفاء للحيوانات.[3]

الفرع الثالث/ آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان: لقد طغى التلوث على كل قضايا البيئة ومس كل جوانبها وتتجلى أهم آثاره في:

تأثير التلوث على صحة الإنسان فبزيادة التلوث تزداد الأمراض حيث هناك أمراض ناتجة عن المياه الغير صحية، كذلك تلوث الهواء ينجم عنه بعض الأمراض الفيروسية وأمراض الربو والحساسية من جهة أخرى يؤثر على تدمير البيئة مما يقلل من فرص العمل وزيادة الفقر الذي يؤدي إلى زيادة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، غالبا ما يدمر الفقراء بيئتهم في كفاحهم من أجل البقاء وهذا ما يزيد من المشكلات البيئية التي تقوض حقوق الإنسان وتحد من فرص تحقيق أمن إنساني للأجيال المقبلة.[4]

رغم كل الجهود المبذولة من أجل التقليل من التلوث ورغم السياسات المتبعة من طرف الدول من أجل خفض معدل التلوث، إلا أن آثاره ما تزال مستمرة.

---

[1] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] المرجع نفسه، ص64.

[4] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص43.

المطلب الثاني

علاقة الحق في بيئة سليمة ببعض المفاهيم الأخرى:

تعد البيئة هي إطار عيش الإنسان، حيث تتأثر سلوكاته وذلك من خلال ممارسته لمختلف الأنشطة، ويعتبر الإنسان عنصرا من عناصر الطبيعة، وهو العنصر المسيطر فيها، إذ يسعى دائما إلى استغلال مواردها من أجل إشباع حاجاته عن طريق تنمية اقتصاده ولو على حساب العناصر الأخرى للبيئة، لأن التنمية مرهونة بما توفره البيئة من موارد طبيعية وهذا ما يفسر استغلال الإنسان للبيئة من أجل الوصول إلى تنمية شاملة ومن دون مراعاة ما ينتج عنه من أضرار تمس بالبيئة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال علاقة البيئة وحقوق الإنسان و العلاقة بين البيئة والطبيعة وبين البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول/ العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان الأخرى: منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام1972، أثارت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مناقشات فكرية حول طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، حيث برزت إلى الوجود ثلاث نهج رئيسية توضح طبيعة هذه العلاقة وهذه النهج يمكن أن توجد معا ولا يستبعد أي منها بالضرورة النهجين الآخرين، ويذهب النهج الأول إلى أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ويبرز هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والماء والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الصحة.

أما النهج الثاني فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن منظور إجرائي تعد بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومة، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حكومة تمكن المجتمع من

اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية.[1]

أما النهج الثالث فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة وبالتالي فهذا النهج يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يُتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.[2]

تكمن العلاقة بين البيئة والحقوق المدنية والسياسية في حق الإنسان في الحياة والحق في حماية الحياة الخاصة، والحق في الجنسية، وحظر التعذيب وحرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب والحق في الانتخابات والحق في المساواة وعدم التمييز...إلخ.

وإذا أخذنا الحق في الحياة باعتباره أهم الحقوق المدنية والسياسية، لأنه بدون هذا الحق لا فائدة من الحقوق الأخرى فقد أكدت المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية على كفالة حق الإنسان في الحياة وحمايته وذلك بمنحه الحق في الحياة الكريمة وهذه الحياة لا يمكن توفرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، إذن فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع.[3]

أما بالنسبة للعلاقة بين البيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشمل الحق في العمل، في الإضراب، في الضمان الاجتماعي، حماية الأسرة، المستوى الصحي المناسب، الحق في التربية والتعليم...إلخ. فإن الإنسان لا يمكنه التمتع بهذه الحقوق إلا إذا كانت البيئة التي يعيش فيها ويمارس فيها حقوقه بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث، لأن ممارسة هذه الحقوق تتوقف عملا على سلامة البيئة التي يعيش فيها، وعلى هذا الأساس فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

---

[1] الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الدورة A/HRC/19/34619 ص ص4-5.

[2] المرجع نفسه، ص5.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص82-83.

[4] المرجع نفسه، ص ص83-84.

أما بالنسبة للحق في البيئة والحقوق الجماعية وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث والحق في السلم والأمن الدوليين...إلخ.

إذا أخذنا الحق في التنمية كنموذج للحقوق الجماعية في علاقته بالبيئة ولما كانت عملية التنمية ترتكز على ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام، لذا كان من الضروري ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالبيئة، بل يلزم الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، لذلك من الضروري الحفاظ على البيئة وتسيير عملية التنمية للوصول إلى تنمية مستدامة. التي تأخذ وتحافظ على مصالح الأجيال القادمة، وهو ما أكده إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة1992 على الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية.[1]

وهذا ما أكده إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 على أن حقوق الإنسان كلها مترابطة وتشكل كلا لا يتجزأ، إضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان عالمية ومترابطة، وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 على ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.[2]

الفرع الثاني/ العلاقة بين البيئة و الطبيعة: تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة والفصائل الحيوانية والنباتية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية، يعد الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة ولعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة، كما تبرز علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ومنها التصحر الذي يحطم القدرات البيولوجية للأرض وقد يؤدي في النهاية إلى ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية، ضف إلى ذلك تدهور السواحل بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات التفريغ والنفايات، كذلك الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي الذي

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص84.

[2] المرجع نفسه، ص85.

يعتبر رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض، إضافة إلى العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار. ويتمثل الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي في انقراض بعض الأنواع من النباتات والحيوانات، فقدان مصادر المعرفة...إلخ.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم10/03 حث على السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها ، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال باتخاذ التدابير لتنظيم وضمان الحماية.[2]

الفرع الثالث/ العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة: إن من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية وقد أعطيت اهتماما وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، وكان الربط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي، يبدو للوهلة الأولى غير واضح إذ أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة أما البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى.[3]

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية، يوصف بالمستدامة وهي تنمية قابلة للاستمرار وتهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع والتنمية.[4]

كما نص إعلان ريو حول البيئة والتنمية بوجوب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة، وبناء

---

[1] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص6.

[2] المادة 11 من القانون10/03، المرجع السابق.

[3] د. سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص98.

[4] المرجع نفسه، ص102.

على ذلك يمكن القول أن التنمية المستدامة تقتضي إدخال الاعتبارات البيئية ومراعاتها في كافة السياسات، عند وضع وتنفيذ خطط التنمية.[1]

إن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة وثيقة لأن التنمية تقوم على موارد البيئة، ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالتالي فإن الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية والإخلال بأهدافها كما أن شحه للموارد وتناقصها سيؤثر أيضا على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها، إذ لا يمكن أن تقوم تنمية دون وجود موارد بيئية، كما أن الإضرار بالبيئة يضر بالاحتياجات البشرية، وعليه ينبغي على التنمية بوضع اعتبار للبيئة وأن ينظر إلى البيئة والتنمية باعتبارهما متلازمين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة.[2]

ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.[3]

في البداية التنمية كانت تقوم على زيادة الدخل الوطني ولا تحترم الأنظمة البيئية، بل كانت مستنزفة للموارد.

إن إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة تعد مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة، وأن الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية يتطلب ليس الاهتمام فقط بتلبية حاجات الأجيال الحالية وإنما تلبية حتى حاجات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ في الاعتبار استدامة التنمية عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية.[4]

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص53.

[2] عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية، منظمة المجتمع العربي، ملتقى العلماء والأطباء العرب، اليمن، 2016/03/19، الموقع http://www.arsco.org/detailed/7b867e3a-7981+41ea-9bc8-d5fsc.

[3] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص37.

[4] المرجع نفسه، ص37.

خلاصة الفصل

مما سبق ذكره اعتبر الحق في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بالحقوق التضامنية، وهي من الحقوق التي ظهرت أو برزت إلى الوجود متأخرة نسبيا مقارنة بحقوق الجيل الأول وهي ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومحور الحقوق التضامنية ترتكز على البيئة وسلامتها وهي من الحقوق التي جاءت من أجل الحفاظ على سلامة البيئة وصونها وتكريس حماية قانونية لها.

والبيئة ذات مفهوم واسع يحمل عدة معاني ودلالات ومن بينها أنها المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، إضافة إلى الخصائص التي ميزت البيئة وهي الخاصية العالمية، وظهرت نتيجة المشاكل التي واجهت البيئة في حقبة معينة وتفاقمت فيما بعد مما أدى بدول العالم إلى محاولة لملمة شتات البيئة عن طريق التكاثف وبذل الجهود من أجل احتواء الخطر الذي يهدد البيئة من بينها تأثر طبقة الأوزون والتصحر والتلوث الذي يعتبر من أخطر الأضرار على البيئة والأكثر تهديدا لها. إضافة إلى الصبغة الإدارية التي أعطت للإدارة دورا في حماية البيئة والمحافظة على سلامتها، وكذا امتيازها بأنها حق فردي وفي نفس الوقت اكتسابها الحق الجماعي.

دون أن نهمل علاقة البيئة بمفاهيم أخرى ذات الصلة منها علاقتها بحقوق الإنسان إذ اعتبرت حقا من حقوق الإنسان رغم الجدل الدائر، إضافة إلى علاقتها مع الطبيعة التي هي محور البيئة والتي تعتمد على مواردها، زد على ذلك العلاقة التكاملية مع التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة وآليات حمايته

إن المشاكل البيئية ليست وليدة العصور الحديثة بل إن إفساد البيئة والاعتداء عليها يعود إلى خلق الإنسان هو أول من عبث فيها وأفسدها، لكن الاهتمام الفعلي بالبيئة لم يظهر إلا في القرنين الماضيين حيث تفطن المجتمع الدولي إلى الدمار الذي ألحقه بالبيئة واعتبرت البيئة حقا من حقوق الإنسان وحظيت بنوع من الحماية جاءت عن طريق المؤتمرات الدولية والندوات ثم بعدها المواثيق والعهود، وكان ذلك بعد تفشي الفساد فيها، وما أصابها من أضرار نتيجة عدة عوامل منها التطور الصناعي وما خلفته الحروب خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية والتي استعملت فيها الأسلحة النووية التي خلفت أضرارا كبيرة على العباد والبيئة بالدرجة الأولى، ونتيجة لما أصاب البيئة من دمار ظهرت في الأفق بوادر تنادي بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، وكانت البداية من طرف المنظمات الدولية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الرامية إلى المحافظة على البيئة والتقليل أو الحد من الاعتداء عليها، هذا لأن الآثار البيئية تعود بالضرر مباشرة على صحة الإنسان وعلى حياته.

قسمت المشاكل البيئية إلى مشاكل وطنية والتي يمكن أن تؤثر على تراب بلد واحد ومشاكل دولية أو ما يعرف بالمشاكل العابرة للحدود أو بعبارة أخرى التلوث العابر للحدود والتي يمتد أثرها إلى أكثر من دولة بل يمكن أن يشمل عدة قارات أو كوكب الأرض كله مثل ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك تآكل طبقة الأوزون وأثرها على ارتفاع درجة حرارة الأرض.

إضافة إلى أن آثارها يكون واضحا وممتدا في الزمن وهذا ما دفع بالعديد من الهيئات والمنظمات الدولية إلى تعداد المشاكل البيئية وإعداد دراسات حول مدى خطورتها على الجيل الحالي والأجيال المقبلة والتي على إثرها أدرك المجتمع الدولي الخطر الكبير الذي يهدد البشرية بالدرجة الأولى حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية حول هذه المخاطر التي تتفاقم يوما بعد يوم، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية إضافة إلى دور الأمم المتحدة في إبراز الخطر المحدق بالبيئة ومحاولة وضع أطر قانونية من أجل سلامة البيئة

والمحافظة على نظافتها ومحاولة منها للتقليل من الأضرار والانبعاثات التي أثرت بشكل كبير على كوكب الأرض.

حيث برزت إلى الوجود فكرة الحق في بيئة سليمة ونظيفة وأصبحت للأمم المتحدة وللدول ككل نظرة من أجل حماية هذه البيئة والمحافظة عليها، وبذلت كل ما في وسعها من أجل إيجاد قواعد قانونية تمكنها من حماية هذا الحق والمحافظة على البيئة، كما سارت بعض الدول على نفس النهج من أجل وضع أسس قانونية من أجل حماية البيئة وتكريس الحق في بيئة سليمة، حيث سنت معظم الدول في دساتيرها الحق في الحفاظ على البيئة وحمايتها.

هناك أيضا محاولات من طرف التشريعات الوطنية لإدخال البيئة ضمن إطارها التشريعي، ورسم سياسات وقواعد قانونية من أجل حمايتها والمحافظة عليها ووقايتها من التهديدات التي تطالها.

على إثرها تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة، والمبحث الثاني نتعرض فيه إلى الحماية القانونية للبيئة.

المبحث الأول

الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة

زاد الاهتمام بالبيئة ومشاكلها مع زيادة التقدم الصناعي والتكنولوجي وأصبحت من المواضيع التي لها الأولوية في جميع الدول، وخصوصا مع الاستغلال السيئ لمواردها وانتشار التلوث بأنواعه، نتيجة للاستخدام السيئ للبيئة من قبل الإنسان وانتشار الكوارث التي حلت بالبيئة الطبيعية، لذلك نجد معظم الدول اتجهت نحو حماية البيئة سواء من خلال النص على حمايتها في دساتيرها، أو بإصدار قوانين خاصة بها.[1]

فمن حق الإنسان أن يعيش في جو خال مما يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه، وليس من حق الدولة أو الشركات أو الجماعات أو الأفراد تلويث الهواء بالأدخنة والأبخرة والغبار الضار بصحة الإنسان، وكل تدخل ضار من جانب السلطة أو الأفراد في نقاء الهواء يعتبر

---

[1] سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع السابق، ص1.

تدخلا مخلا بتوازن الطبيعة يتبعه خلل توازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للإنسان.[1]

لإبراز التفاعل بين الواقع الاجتماعي والضرورة العملية لإبراز هذه الصفة المنطقية لدستورية حق المواطن والإنسان عموما في بيئة سليمة ونظيفة، فمن الأهمية بمكان أن يكون حق الإنسان في حماية بيئته من التلوث حقا دستوريا أي: مكرسا في الدستور على نحو يفرض على الدولة التزامات محددة لتحقيق هذه الحماية للمواطن، سواء كان ذلك من خلال السلطة التشريعية وما تسنه من قوانين لتفصيل الحق الدستوري أو من خلال السلطة التنفيذية وما تضطلع به من اختصاصات تمارس بمقتضاها وضع القواعد اللائحية أو إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع من خلال أسلوبي تنظيم الإدارة العامة المركزية واللامركزية للوفاء بمقتضيات الحق الدستوري وتطبيقاته في الواقع الملموس في حياة الأفراد.[2]

بينما الأساس الدولي ندرجه في المبحث الخاص بالحماية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن الأساس الدستوري والمطلب الثاني ندرج فيه الأساس التشريعي.

المطلب الأول

الأساس الدستوري

إن الاعتراف بالبيئة كقيمة دستورية يتوجب حمايتها لم يكن بأوفر حظا مما كان الأمر عليه على المستوى الدولي، حيث بدأت الندوات لحماية البيئة بموجب الإعلانات المنبثقة عن الاجتماعات والنقاشات القانونية سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي للهيئات والمنظمات المهتمة بالبيئة، ورافق هذا الاهتمام الدولي اهتمام على المستوى الداخلي، وهذا في مطلع السبعينيات من القرن العشرين وتحديدا منذ 1972، وكان هذا الاهتمام على مستوى الوثائق الدستورية، إلا أن هذا الاهتمام على ذات النهج أو على ذات المستوى والأهمية، الأمر الذي انعكس على طبيعة ونطاق الحماية الدستورية لهذا الحق، فيمكن أن تكون الحماية مباشرة إذا تم الاعتراف بهذا الحق صراحة، أو غير مباشرة إذا لم يكن

---

[1] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص153.

[2] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص70.

الاعتراف صريح، حيث تستخلص من المناهج التفسيرية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية.[1]

ونظرا للفساد الذي أصاب البيئة في مختلف جوانبها ووقوف الدول في موقف عجز من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه والحماية والمحافظة على البيئة وأن هذا التدهور ممتد في الزمن، وحرصا منها على إنقاذ ما يمكن إنقاذه من البيئة، حرصت هذه الدول على النص في دساتيرها على حماية البيئة.

الفرع الأول/ الدساتير الجزائرية:

البيئة وضرورة المحافظة عليها خصها المشرع الجزائري بترسانة من القوانين إضافة إلى النصوص الدستورية التي تضمن حماية البيئة وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن:

-ميثاق1976: جاءت الإشارة للبيئة في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار وفرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة.[2]

-ميثاق1986: تناول البيئة ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة، وإن أُريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة. [3]

-دستور1963: أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة[4]، لم يرد فيه أي نص صريح على حماية البيئة، إلا اعتراف الجزائر بحقوق الإنسان والموافقة على الإعلان العالمي

---

[1] عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 38، العدد1، سنة2011، ص278، الموقع،
htts:// Journals.Ju.edu.jo/dirasatlaw/article/dowloua/2811/2536

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص16.

[4] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص105.

لحقوق الإنسان وهو ما جاء في نص المادة 11 من الدستور: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري..."[1] وجاء الاعتراف الضمني للحق في البيئة من خلال المادة 16 حيث نصت على: " الاعتراف بحق كل فرد في حياة لائقة..."[2]

-دستور 1976: جعل حماية البيئة من اختصاصات السلطة التشريعية لإعداد قوانين حماية البيئة وحجز الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي، وحماية الحيوانات والنباتات، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات، والنظام العام للمياه[3].

أما فيما يخص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة1988 لم نلمس فيه أي تغيير في هذا الشأن.

-دستور 1989: أعطى هو الآخر للسلطة التشريعية مهمة حماية البيئة حيث نصت المادة 115 على إسناد إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات التشريع بالنسبة للقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، حماية الثروة الحيوانية والنباتية، الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي، الحفاظ على النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه.[4]

-دستور 1996: سار على نفس النهج كذلك جاء في الديباجة (الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم و الغد).[5]

يؤكد الفقه الجزائري بوجود اعتراف ضمني بالحق في البيئة[6]. وهذا ما جاء في نص المادة 122 من الدستور حيث اعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية، وحماية

---

[1] المادة 11، دستور 1963.

[2] المادة 16، المرجع نفسه.

[3] الفقرات22، 23، 24، 25، المادة151، دستور1976.

[4] الفقرات 20، 21، 22، 23، 24، المادة 115، دستور 1989 المعدل و المتمم.

[5] ديباجة، دستور1996.

[6] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص107.

التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العم للمناجم والمحروقات كمجالات محجوزة للتشريع.[1]

-تعديل الدستور لسنة 2016: إن هذا الدستور أولى اهتماما بالبيئة لم تنص عليها الدساتير السابقة حيث جاء النص التالي: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ".[2]

المتمعن في النص يدرك أن المشرع ربط بين المحافظة على البيئة و التنمية المستدامة والاقتصاد حيث كل هذه المعايير لها علاقة مع بعضها ولها ارتباط وثيق، وبتحقيق هذه العلاقة يمكن الحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الجهوي، ووضع أسس اقتصادية متينة تحقق حاجات الأجيال الحالية وتضمن للأجيال القادمة حياة سليمة.

كذلك جاء في الديباجة: " فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والحفاظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد".[3]

وهذا جاء تأكيدا على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الأجيال الحالية وضمان سلامة الأجيال القادمة.

كما نص الدستور صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث وكل ما من شأنه أن يعكر صفو هذه الحياة، وإسناد مهمة الحفاظ على البيئة وحمايتها للدولة في نص المادة 68 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء فيها:

" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص المعنوية الطبيعيين والمعنويين في البيئة."[4]

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص17.

[2] ديباجة، التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] ديباجة، التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] المادة 68، المرجع نفسه.

وبهذا تكون الجزائر في هذا الدستور قد خطت خطوة كبيرة من أجل تكريس وضمان أكثر للحق في بيئة سليمة ونظيفة، خالية من التلوث، والنص على حماية البيئة في الدستور يعطيها أكثر حصانة وقيمة قانونية.

الفرع الثاني/ الدساتير العربية: إن الحق في بيئة نظيفة وسليمة من الحقوق المستحدثة حيث اعترفت بها الدول العربية في دساتيرها بصورة متباينة من دولة لأخرى ويرجع هذا التباين في الاعتراف إلى طبيعة وخصوصية كل دستور وكذلك درجة الاهتمام الذي توليه كل دولة لهذا الحق.[1]

-**الدستور المصري تعديل 2014:** تنص المادة 46 على: لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة ، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.[2]

-**الدستور التونسي:** وفقا لنص المادة 45 من الدستور التونسي المعدل الصادر عام 2014: تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.[3]

-**الدستور المغربي:** نص في الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية في الفصل31 من تعديل دستور2011على: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في:

الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.[4]

-**الدستور الفلسطيني:** تنص المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 على أن: البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية

---

[1] عوادي فريد، الاعتراف الدستوري بالحقوق المستحدثة في الدساتير المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة معارف، العدد15، جامعة البويرة، 2013، ص156.

[2] المادة 46، الدستور المصري، تعديل2014.

[3] المادة 45، الدستور التونسي، تعديل2014.

[4] الفصل31، دستور المغرب، تعديل 2011.

وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.[1]

-**الدستور القطري:** نصت المادة33 من الدستور القطري المعدل لسنة 2003 على أنه: تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال.[2]

-**الدستور العراقي:** تنص المادة 33 من الدستور العراقي المعدل لسنة 2005 على أنه:

أولا:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانيا:- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها.[3]

-**النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية:** تنص المادة 32 من النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر في 5 مارس 1992 الرقم أ/90: تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.[4]

-**النظام الأساسي لسلطنة عمان1996:** جاء في نص المادة 12 منه: كما تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.[5]

الفرع الثالث/ دساتير غير عربية: نتناول بعض الدساتير الغير عربية التي نصت على حماية البيئة ومن بين هذه الدساتير نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: الدساتير الأوروبية:

-**الدستور الفرنسي:** نص ميثاق البيئة الفرنسي المعدل لسنة 2004 في المادة الأولى على: "لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة" [6] وأضافت المادة الثانية واجب كل شخص في المشاركة في حفظ وتحسين البيئة[7]، وكما جاء في نص المادة 3 من الميثاق أنه: "يجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون

---

[1] المادة 33، دستور فلسطين، تعديل 2003.

[2] المادة 33، دستور قطر، تعديل 2003.

[3] المادة 33، دستور العراق، تعديل 2005.

[4] المادة 32، النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية، 1992.

[5] المادة 12، النظام الأساسي لسلطنة عمان، 1996.

[6] المادة 1، ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004.

[7] المادة 2، ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004.

يمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك".[1]
كما نص التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 34 على " المحافظة على البيئة".[2]

-**الدستور الإسباني:** تنص المادة 45 من الدستور الإسباني الصادر سنة 1978 المعدل سنة 2011 على أنه:"1-يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد كما يجب على الجميع الحفاظ عليها.

2-تسهر السلطات العمومية على ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري".[3]

-**الدستور البرتغالي:** تنص المادة 66 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2005 على أن: الحق في بيئة معيشية إنسانية صحية ومتزنة إيكولوجيا مكفول للجميع، وعليهم واجب الدفاع عنها."[4]

-**دستور سويسرا:** تنص المادة 74 الفقرة الأولى الخاصة بحماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2014 على: " يصدر الاتحاد التشريعات لحماية الإنسان وبيئته الطبيعية من التعديات الضارة أو المضايقة."[5]

-**دستور روسيا:** جاء في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2014 على أنه: " يتمتع كل فرد بالحق في بيئة مواتية ومعلومات موثوقة بشأن وضع البيئة، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بصحته وممتلكاته بسبب انتهاك القوانين البيئية."[6]

-**دستور تركيا:** جاء في نص المادة56 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة2011 على أن: "للجميع الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة." وجاء في الفقرة الثانية في

---

[1] المادة 3، ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004.

[2] المادة 45، دستور فرنسا المعدل سنة 2008.

[3] المادة45، دستور إسبانيا المعدل سنة2011.

[4] الفقرة1، المادة66، دستور البرتغال المعدل لسنة 2005.

[5] الفقرة1، المادة74، دستور سويسرا المعدل لسنة 2014.

[6] المادة42، دستور روسيا المعدل لسنة 2014.

نفس المادة ما يلي: "ويقع واجب تحسين البيئة الطبيعية وحماية الصحة البيئية ومنع التلوث البيئي على عاتق الدولة والمواطنين."[1]

-**دستور بلجيكا:** نصت المادة 23 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2014 على: "الحق في التمتع ببيئة صحية".[2]

-**الدستور الأوكراني:** نصت المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2014 على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة آمنة على حياته وصحته ، كما أن لها الحق في التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة انتهاك هذا الحق.

لكل شخص الحق في الوصول إلى معلومات حول الوضع البيئي ونوعية الغذاء والسلع الاستهلاكية، كما أن له الحق في نشر هذه المعلومات ولا يجوز لأي شخص إخفاء هذه المعلومات."[3]

ثانيا: الدساتير الآسيوية: العديد من الدساتير الآسيوية نصت على حماية البيئة نذكر البعض منها:

-**دستور الهند:** المادة (48/أ) من الدستور الهندي المعدل لسنة 2014 نصت على أنه: "تسعى الدولة جاهدة لحماية وتحسين أوضاع البيئة وحماية الغابات والحياة البرية في البلاد".[4]

-**دستور إندونيسيا:** حيث نصت المادة (28ح) الفقرة الأولى من الدستور المعدل لسنة 2002 ومما جاء فيها: "لكل إنسان الحق في الاستمتاع ببيئة جيدة وصحية..."[5]

-**دستور إيران:** جاء في نص المادة 50 من دستور إيران المعدل لعام 1992 على: في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسؤولية عامة، حيث يجب أن يحيا فيها الجيل المعاصر والأجيال القادمة حياة اجتماعية سائرة نحو التكامل، لذلك تمنع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن

---

[1] الفقرات 1و2، المادة56، دستور تركيا المعدل لسنة2011.

[2] الفقرة4، المادة23، دستور بلجيكا المعدل لسنة 2014.

[3] المادة 50، دستور أوكرانيا المعدل لسنة 2014.

[4] الفقرة أ، المادة48، دستور الهند المعدل لسنة 2014.

[5] الفقرة1، المادة 28ح، دستور إندونيسيا المعدل سنة 2002.

تعويضه."[1]

-دستور كوريا الجنوبية: تنص المادة 33 من دستور كوريا الجنوبية الصادر عام 1978 على أنه: "لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة وعلى الدول وكل المواطنين واجب حمايتها".[2]

ثالثا: الدساتير الإفريقية:

-دستور البنين: تنص المادة 27 من دستور1990على: "لكل شخص الحق في بيئة صحية ومرضية ودائمة، وعليه واجب حمايتها، ويجب على الدولة السهر على حماية البيئة."[3]

-دستور جنوب إفريقيا: جاء في نص المادة 24 من دستور جنوب إفريقيا المعدل لسنة 2012 ما يلي: لكل شخص الحق في:

أ- بيئة غير ضارة بصحته ورفاهيته،

ب- وحماية البيئة التي يعيش فيها، لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها، تحد من تلوث البيئة وتدهورها."[4]

-دستور كينيا: جاء في نص المادة 42 من دستور كينيا عام 2010 على: "لكل شخص الحق في بيئة نظيفة وصحية، وهو ما يتضمن الحق في:

أ-توفير الحماية للبيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى خاصة تلك المشار إليها في المادة 69.

ب-الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالبيئة طبقا للمادة 70.[5]

رابعا: الدساتير الأمريكية: وسوف نتطرق إلى بعض منها:

-دستور البيرو: تنص المادة 67 من دستور سنة 2009 المعدل على: "تقرر الدولة

---

[1] المادة 50، دستور إيران المعدل سنة 1992.

[2] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص267.

[3] المادة 27، دستور البنين سنة 1990.

[4] المادة 24، دستور جنوب إفريقيا المعدل لسنة 2012.

[5] المادة 42، دستور كينيا سنة 2010.

السياسة البيئية الوطنية، وتشجع الاستخدام لمواردها الطبيعية".[1]

-**دستور البرازيل:** جاء في نص المادة225 من دستور البرازيل المعدل لسنة 2014 ما يلي: "للجميع الحق في بيئة متوازنة، الأمر الذي يمثل نفعا عاما يستخدمه الناس وله أهمية لحياة صحية، وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية". [2]

-**دستور المكسيك:** جاء في نص المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2007 على أنه: "لكل شخص أو شخصه الحق في العيش في بيئة تناسب تطوره ورفاهيته".[3]

-**دستور الإكوادور**: نصت المادة395 الفقرة الأولى من دستور 2011 المعدل على: "يعترف الدستور بالمبادئ البيئية التالية:

تضمن الدولة نمطا تنمويا مستداما متوازنا من الناحية البيئية، يحترم التنوع الثقافي ويحافظ على التنوع الحيوي وعلى قدرة التكاثر الطبيعي في الأنظمة البيئية، كما يضمن تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية".[4]

المطلب الثاني

الأساس التشريعي

لم يكن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وسليمة محصورا في مجال الإقرار الدستوري له، بل وجد مجالا واسعا في النطاق التشريعي وهذا راجع لتفاقم المشكلات الماسة بالبيئة فوضع المشرع البيئي أدوات تكفل الحماية من الأخطار البيئية، على إثرها صدرت عدة قوانين الهدف منها حماية البيئة والسعي إلى تكريس أنظمة تكون أكثر ضمانا للحق في البيئة.[5]

ما ميز النصوص الداخلية البيئية لكل دولة أنها متعددة ومشتتة وما يفسر تشتت هذه النصوص وجود قوانين وأوامر خاصة بكل مكون أو عنصر من مكونات أو عناصر البيئة

---

[1] المادة 67، دستور البيرو المعدل لسنة2009.

[2] المادة 225، دستور البرازيل المعدل لسنة2014.

[3] المادة 4، دستور المكسيك المعدل لسنة 2007.

[4] الفقرة 1، المادة395، دستور الإكوادور المعدل لسنة 2011.

[5] عوادي فريد، المرجع السابق، ص ص185-186.

كالحق في الماء والهواء النقي، التربة، الفضاء والغابات، والشريط الساحلي...إلخ ومن أجل تكريس الحق في بيئة سليمة ونظيفة جمعت بعض التشريعات مختلف النصوص داخل تقنين واحد.[1]

بالنظر إلى أهمية البيئة نلاحظ أن الاهتمام الدولي بالتشريعات في مجال البيئة جاء متأخرا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة كان متأخرا مقارنة ببعض التشريعات مثلا بالنسبة للاهتمام الفرنسي حيث صدرت عدة تشريعات منها القانون الخاص بتنظيم صيد السمك سنة1828 ونص على منع رمي كل ما من شأنه الإضرار بالثروة السمكية (نص المادة 25)، وكذا قانون الصحة لسنة 1902 وصدر قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة 1917.[2]

وترجع أسباب هذا التأخر إلى الاستعمار الذي يقوم باستنزاف الموارد الطبيعية دون إعطاء أهمية للبيئة في الجزائر، وبعد الاستقلال أغفل المشرع الجزائري التشريع في مجال البيئة، إذ لا يوجد نص صريح، لكن بالرجوع إلى بعض التشريعات الأخرى، نجد هناك بعض القوانين التي تطرقت إلى مجال حماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قانون البلدية لسنة1967، هذا القانون لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة، إلا أنه اعتبر حماية البيئة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة237 منها.[3]

إضافة إلى ذلك قانون الولاية الصادر سنة 1969 إذ تضمن شيئا من حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، ضف إلى ذلك المرسوم رقم37/63 المؤرخ في 1963/03/04 المتعلق بحماية الساحل، والمرسوم رقم 73/67 المؤرخ في 1963/07/24 المتعلق بإنشاء لجنة المياه.[4]

---

[1] ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص55.

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص16.

[3] المادة237، قانون البلدية لسنة1967: "من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي،اتخاذ الاحتياطات والاحترازات الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة أو الأمراض المعدية، منع إطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة".

[4] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص19.

كما صدر القانون رقم10/82 المؤرخ في82/08/21 يتعلق بالصيد.[1]

الفرع الأول/ القوانين المتعلقة بحماية البيئة: لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي، وأهم قانونين صدرا في الجزائر يتعلقان بحماية البيئة بشكل صريح هما:

-القانون رقم03/83 الصادر بتاريخ 5 فيفري1983 والمتعلق بحماية البيئة.

-القانون رقم10/03 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

أولا: القانون رقم03/83 والمتعلق بحماية البيئة: يعد القانون رقم03/83 المؤرخ في 83/02/05 والمتعلق بحماية البيئة كأول قانون يتناول المسائل البيئية بشكل صريح وشامل وقد أحال القانون رقم03/83 المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى تنظيم واسع.[3]

تضمن هذا القانون المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ويعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح المجال واسعا من أجل الاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين لها ارتباط بالبيئة[4] أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي عبر من خلاله المشرع عن العلاقة بين حماية الصحة وترقيتها الذي عبر من خلاله المشرع عن العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة".[5]

---

[1] المرسوم رقم 10/82 يتعلق بالصيد (حدد هذا المرسوم الأهداف المتعلقة بالصيد والصيادين، وحماية الثروة الصيدية وأرجع حق تنظيم الصيد للدولة، كما حدد أصناف الحيوانات التي يمكن صيدها وحدد مواسم الصيد، بين من له صلاحيات تسليم رخص الصيد وشروط تسليمها وحالات سحبها...).

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص107.

[3] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص19.

[4] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص19.

[5] المواد من 32 إلى51 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في1985/02/17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد08، ص176.

كما حدد القانون رقم03/83 الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة.[1]

وصدرت عدة نصوص تنظيمية لهذا القانون منها:

-المرسوم التنفيذي رقم143/87المؤرخ في 16 يونيو1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته.

- المرسوم التنفيذي رقم339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.[2]

-المرسوم التنفيذي رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضارية ومعالجتها.

إضافة إلى القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، صدر القانون المتخصص بالبعد العمراني و المتعلق بالتهيئة و التعمير[3]، وكذا صدور قانون البلدية رقم 08/90[4] وقانون الولاية رقم 09/90[5]، حيث نص فيها المشرع على اختصاصات الجماعات المحلية في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.[6]

ثانيا: القانون رقم10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: بعد مرور عشرين سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها لاسيما التطور التكنولوجي والحضري أدرك المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق

---

(1) القانون رقم03/83 (حددت المادة الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وتتمثل في حماية الموارد الطبيعية. اتقاء كل شكل من أشكال التلوث، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما جاء في الفصل الخاص بالمبادئ العامة: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني، تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة، ترتيب إجراءات لحماية الحيوان والنبات، كيفية إنشاء المحميات كما أحدث دراسات مدى التأثير، والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة.)

(2) حوشي رضوان، المرجع السابق، ص11.

(3) القانون رقم03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في1987/01/27، ملغى بالقانون20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مؤرخ في12 ديسمبر2001.

(4) القانون رقم08/90 المتضمن قانون البلدية مؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية العدد 15.

(5) القانون رقم09/90 المتضمن قانون الولاية مؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية العدد 15.

(6) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص22.

بحماية البيئة وهو القانون رقم10/03 المؤرخ في19جويلية2003[1] ولقد حددت المادة 2 منه أهداف هذا القانون وهي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة.

-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[2]

كما نص المشرع في المادة 3 من القانون رقم10/03 على المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة.[3]

كما جاء هذا القانون بمفاهيم جديدة[4] كما تم تحديد أدوات تسيير البيئة وهي:[5] هيئة للإعلام البيئي[6]، تحديد المقاييس البيئية[7]، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها

---

[1] القانون رقم10/03، المرجع السابق.

[2] المادة 2، المرجع نفسه.

[3] المادة3، المرجع نفسه (المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة هي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة).

[4] المادة4، المرجع نفسه(جاء بمفاهيم جديدة هي: المجال المحمي، القضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، البيئة، التلوث، تلوث المياه، التلوث الجو، الموقع).

[5] المادة 5، المرجع نفسه.

[6] المواد من 6 إلى9، المرجع نفسه.

[7] المواد من 10 إلى12، المرجع نفسه.

الدولة[1]، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتحتوي على: دراسات التأثير على البيئة[2]، والأنظمة القانونية الخاصة ممثلة في المؤسسات المصنفة[3] والمجالات المحمية[4] وكذا أداة تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.[5]

كما تناول الباب الثالث مقتضيات الحماية البيئية وهي[6]: حماية التنوع البيولوجي[7] حماية الهواء والجو[8]، حماية المياه والأوساط المائية وتتضمن: حماية المياه العذبة[9] وحماية البحر[10]، حماية الأرض وباطن الأرض[11]، حماية الأوساط الصحراوية[12]، حماية الإطار المعيشي.[13]

وتناول الباب الرابع الحماية من الأضرار حيث تطرق إلى مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية[14]، ومقتضيات الحماية من الأضرار السمعية.[15] وتضمن الباب الخامس أحكام خاصة وأخيرا جاء في الباب السادس الأحكام الجزائية.

---

(1) المادتين 13 و14، القانون رقم10/03،المرجع السابق.

(2) المادتان 15و16، المرجع نفسه.

(3) المواد من18 إلى28، المرجع نفسه.

(4) المواد من39 إلى33، المرجع نفسه.

(5) المواد من35 إلى38، المرجع نفسه.

(6) المادة 39، المرجع نفسه.

(7) المواد من40 إلى43، المرجع نفسه.

(8) المواد من44 إلى47، المرجع نفسه.

(9) المواد من48 إلى51، المرجع نفسه.

(10) المواد من52 إلى58، المرجع نفسه.

(11) المواد من59 إلى62، المرجع نفسه.

(12) المادتان 63 و64، المرجع نفسه.

(13) المواد من65 إلى68، المرجع نفسه.

(14) المواد من69 إلى71، المرجع نفسه.

(15) المواد من72 إلى75، المرجع نفسه.

الفرع الثاني/ التشريعات التي لها علاقة بالبيئة: إضافة إلى القانونين المتعلقين بالبيئة، أصدر المشرع عدة قوانين لها علاقة بالبيئة والتي يعالج كل منها عنصرا من عناصر البيئة ومجال حمايتها وأهمها: القانون المتعلق بتسيير النفايات، القانون المتعلق بالمياه، القانون المتعلق بحماية الساحل، القانون الخاص بالمساحات الخضراء والقانون الخاص بالمجالات المحمية وقوانين أخرى عديدة.

أولا: القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها: يعتبر القانون رقم19/01 المؤرخ في2001/02/12 الدعامة الأساسية القانونية في تسيير النفايات، حيث جاء في ظل التراكمات الكبيرة والمقلقة للنفايات، وتشويهها للمحيط، مع إضرارها بالبيئة والصحة العمومية، حيث اعتمدت نظام معالجة لمختلف أصناف النفايات بما فيها نفايات النشاطات.[1]

نص القانون رقم03/83 المتعلق بحماية البيئة على مفهوم النفاية في نص المادة 89 على أنها: "النفاية هي ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول أهمل أو تخلى عنه صاحبه."[2]

كما عرفت المادة 3 من القانون رقم19/01 مصطلح النفاية أكثر دقة من سابقه على أنها: "النفايات كل البقايا عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالته...".[3]

كذلك عرفت المادة 3 من القانون رقم19/01، النفايات المنزلية والنفايات الضخمة إضافة إلى مفهوم نفايات النشاطات العلاجية بأنها كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي، أو العلاج في مجال الطب البشري و البيطري.[4]

---

[1] فيلالي محمد الأمين، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية (دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص55.

[3] المادة03، من القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 2001/12/12، جريدة رسمية عدد 77، 2001.

[4] فيلالي محمد الأمين، المرجع السابق، ص55.

وضع المشرع شروط تقنية تعبر عن تداركه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما تحتويه من مواد كيميائية ضارة يصعب تحليلها أو التخلص من آثارها الضارة وهذا ما حاول تأكيده بموجب القانون رقم19/01 وذلك في إطار سياسة تشريعية إدراكا منه لما أصبحت تشكله من تهديدات على الصحة والبيئة إذ خص المشرع إنجاز منشآت معالجة النفايات بتدابير خاص، كما خص الشواطئ هي الأخرى بحماية خاصة باعتبارها أكثر عرضة للتلوث لسهولة رمي النفايات بها لقربها في غالب الأحيان من المجمعات الصناعية.[1]

ونظرا لما تخلفه النفايات من أضرار بالغة على البيئة فقد شدد المشرع على صرفها ومعالجتها وحراستها ومراقبتها.

صرف النفايات والتي تعرضت لها المواد من 24 إلى 28 نصت المادة 24 على: "يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل."[2]

وقد نصت المادة 28 على أنه في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني.[3]

منشآت معالجة النفايات نصت عليها المواد من 41 إلى45 حيث جاء في فحوى المادة41 أن شروط اختيار موقع إقامة منشآت معالجة النفايات، وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى دراسة التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون.[4]

الحراسة والمراقبة نصت عليها المواد من46 إلى49 حيث جاء في نص المادة 46 على: "إضافة إلى الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون رقم03/83 والمتعلق بحماية البيئة".[5]

---

[1] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص35-36.

[2] المادة 24 من القانون 19/01، المرجع السابق.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص147.

[4] المادة 41 من القانون19/01، المرجع السابق.

[5] المادة46، المرجع نفسه.

كما نصت المادة 49 على إجراء خبرة في حالة الضرورة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية وعلى البيئة.[1]

ثانيا: القانون رقم20/01 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة: يقوم القانون على أسس ومبادئ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المواد من المادة 2 إلى المادة 06.

-توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المواد 7 إلى 18[2]، حيث جاء في نص المادة 9 الفقرة 2 ما يلي: ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى الغايات في المادة 4 أعلاه إلى ضمان:

-تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني.

وجاء في الفقرة 5: "حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته".[3]

-أدوات تهيئة الإقليم خاصة الأدوات المالية والاقتصادية وأدوات الشراكة في تهيئة الإقليم المواد 44 إلى61.[4]

ثالثا: القانون المتعلق بالمياه رقم12/05 المؤرخ في 4 أوث2005: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة. كما نصت المادة 02 من القانون رقم 12/05 الفقرة الثانية بضمان "الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصنيفها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية"[5]، كما جاء في نص المادة 30 من القانون رقم12/05 على أنه: "يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

---

[1] المادة 49 من القانون19/01، المرجع السابق.

[2] المواد من7 إلى 18، القانون20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، مؤرخ في 2001/12/12، جريدة رسمية عدد 77، 2001.

[3] الفقرات 2 و 5، المادة 9، المرجع نفسه.

[4] المواد 44، 61، المرجع نفسه.

[5] الفقرة 2، المادة2، القانون رقم12/05 المتعلق بالمياه.

نطاق الحماية الكمية، ومخططات مكافحة الحث المائي، نطاق الحماية النوعية، وتدابير الوقاية والحماية من التلوث، وتدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات.[1]

كما نصت المادة 44 على "يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص، تحدد شروطه عن طريق التنظيم".[2]

كما نصت المادة 45 على الحالات التي ترفض فيها منح الرخصة التي نصت عليها المادة 44 من القانون رقم12/05 في حالة القدرة على التجديد الطبيعي للمياه، حماية الأنظمة البيئية، حماية الصحة والنظافة، متطلبات استعمال المياه.[3]

منعت المادة 46 من القانون رقم12/05 تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر، وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وينابيع الماء.[4]

رابعا: القانون رقم02/02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه: يهدف القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمؤرخ في05 فيفري 2002 إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل. حيث نصت المادة 03 من هذا القانون على أن أعمال التنمية في الساحل تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة.[5]

---

[1] المادة 30، قانون رقم12/05، المرجع السابق.

[2] المادة 44، المرجع نفسه.

[3] المادة 45، المرجع نفسه.

[4] المادة 46، المرجع نفسه.

[5] المادة 03، القانون رقم02/02 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

كما نصت المادة 5 من القانون رقم02/02 على أن وضعية الساحل الطبيعي يجب أن تحظى بالحماية، مع احترام وجهات المناطق المعينة ضمن أي تثمين للساحل.[1]

وجاء في نص المادة 6 من القانون رقم02/02 على وجوب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.[2]

كما أضافت المادة 08 من نفس القانون المناطق التي تشملها تدابير الحماية وتدعى المنطقة الشاطئية تضم: الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه. [3]

ونصت المادة 33 على مخططات التدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو بالمناطق الشاطئية أو في حالة تلوث أخرى للبحر.[4]

خامسا: القانون رقم02/11 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة: بالرجوع إلى القانون رقم02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، حيث عرف المجالات المحمية هي كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية.[5]

جاءت المادة 3 من القانون رقم02/11 وعرفت الموطن بأنه المكان أو الموقع الذي يتواجد به الكائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وصفها الطبيعي وهو أيضا شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد كما أعطى للمنطقة الرطبة وهي منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة

---

[1] المادة 05، قانون رقم02/02، المرجع السابق.

[2] المادة 06، المرجع نفسه.

[3] المادة 08، المرجع نفسه.

[4] المادة 33، المرجع نفسه.

[5] المادة 02، القانون رقم02/11 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، تعيش فيها أنواع نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.[1]

وجاء في المادة 4 منه وصنف المجالات المحمية إلى سبعة أصناف وهي حظيرة وطنية، وطبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع موقع طبيعي، رواق بيولوجي، ثم جاءت المواد من 5 إلى13 وعرفت أصناف المجالات المحمية والهدف من هذه المجالات هو الحفاظ على البيئة وعلى العناصر البيئية والنظام البيئي.[2]

كذلك نصت المادة 32 على التدابير الإدارية المتخذة في حالة إدخال نوع حيواني أو نباتي من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانية أي من أجل حماية البيئة والمحافظة على عناصرها.[3]

كذلك المادة 33 أكدت على أن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي لا يتم إلا وفق تدابير خاصة.[4]

---

[1] المادة03، القانون رقم02/11، المرجع السابق.

[2] المواد 5، 6، 7،8 9، 10، 11، 12، 13، المرجع السابق (عرفت المادة5 الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية...) والمادة 6 عرفت الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية...) وعرفت المادة 7 المحمية الطبيعية الكاملة (وهي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة...) وجاء في تعريف المادة 10 (المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها وتجديدها)، وجاء في المادة 11 (محمية تسيير المواطن والأنواع هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته) المادة12 نصت على (الموقع الطبيعي كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية...) وعرفت المادة 13 (الرواق البيولوجي: كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها).

[3] المادة32، المرجع نفسه.

[4] المادة33، المرجع نفسه.

سادسا: القانون رقم06/07 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها: يهدف القانون رقم06/07 المؤرخ في 13ماي2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري، صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة وترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع، ترقية التوسيع بالنسبة للمساحات المبنية، مع إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء.[1]

حددت المادة 3 من القانون رقم06/07 مجموعة من المفاهيم منها الحديقة النباتية الحديقة الجماعية، الحديقة التزيينية، الحديقة الإقامة، الحديقة الخاصة.[2]

من مميزات المساحات الخضراء لها دور في حماية صحة الإنسان وراحته، ولها طابع جمالي خاصة الحدائق التي بها نباتات مزهرة أو أشجار، الغابات الحضرية التي تحافظ على نقاوة الهواء وصفائه والأحزمة الخضراء التي تحافظ وتقلل من التصحر، الصفوف المشجرة على طول الطريق التي لها طابع جمالي وأيضا لها دور في تنقية الهواء.[3]

وهناك قوانين أخرى عالجت موضوع البيئة منها:

- القانون رقم12/84 يتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم10/82 يتعلق بالصيد.
- القانون رقم17/83 يتضمن قانون المياه.
- القانون رقم17/87 يتعلق بحماية الصحة النباتية.
- القانون رقم11/01 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- القانون رقم02/03 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- القانون رقم03/03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- القانون رقم05/14 يتضمن قانون المناجم.

---

[1] المادة2، القانون رقم 06/07 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وترقيتها.

[2] المادة3، المرجع نفسه.

[3] المادة4، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للحق في بيئة سليمة

مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى فإن الحق في بيئة سليمة لم يحظ بالحماية القانونية اللازمة، وهذا بالنظر إلى الاعتداءات التي طالت البيئة وأخذت في التفاقم، ولم يدرك الإنسان ضرورة حمايتها إلا في وقت ليس ببعيد، حيث برز هذا الحق إلى الوجود في القرن العشرين عن طريق المحافل الدولية، وذلك بعد إدراك المجتمع الدولي الخطورة التي وصلت إليها البيئة من أضرار وفساد ودمار والذي أثر على البيئة تأثيرا كبيرا ظهر في عدة جوانب اقتصادية واجتماعية وصحية خاصة، الأمر الذي دفع المنظمات الدولية لإبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات تهدف إلى وضع حد لهذه التجاوزات ووضع إطار للحماية البيئية.

بما أن كل المشاكل البيئية ممتدة في الزمن ولها آثار آنية أي على المدى القريب وآثار على المدى البعيد، تهدد الأجيال الحالية والمستقبلية هذا ما دفع المجتمع الدولي للتضامن والتكاثف لإيجاد حلول سريعة وفعالة من أجل تدارك البيئة والحفاظ عليها، وتم ذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية تخص البيئة سواء في إطار القانون الدولي للبيئة، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره حق من حقوق الإنسان، نتج عنها خطط عمل واتفاقيات دولية بغية التوصل إلى حل هذه المشاكل، إضافة إلى الدعوة إلى ضرورة ترسيخ الدول للحماية البيئية في التشريعات الداخلية، لأن سلامة البيئة والحفاظ عليها من الأهمية بمكان لارتباطها بحياة الإنسان، ولهذا سخرت الدول إمكاناتها من أجل وصولها إلى هدفها، وذلك بوضع آليات ووسائل للحماية والوقاية من تدهور البيئة والحفاظ على سلامتها وبهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتعرض فيه إلى الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة، والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى الوسائل والهيئات الإدارية لحماية البيئة.

المطلب الأول

الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة

لم يقتصر الاهتمام بالبيئة على نطاق التشريعات الداخلية للدول، بل شمل أيضا النطاق الدولي وتعدد الجهود الدولية الرامية إلى حمايتها، حيث تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الدفاع عن الطبيعة والحفاظ على البيئة بتأمين حماية أفضل لعناصرها المختلفة، وازداد هذا الاهتمام في بداية السبعينات من القرن العشرين بعد أن تأكد أن إجراءات حماية البيئة لا تشكل حجر عثرة بوجه التنمية الاقتصادية بل تعد شرطا أساسيا لضمان تحقيقها حيث تعالت أصوات العلماء والمثقفين على حد سواء تطالب بوضع حد لما آلت إليه البيئة من أضرار وما أصابها من خلل[1].

إن المتتبع لحقوق الإنسان سواء العالمية أو الإقليمية والمواثيق الدولية يدرك أنها مرت بمراحل كثيرة وشاقة من أجل التوصل إلى إظهار هذه الحقوق إلى الوجود وتكريسها في أرض الواقع.

لكن على ضوء التطورات الحاصلة على مر السنين تفرع قانون البيئة إلى عدة فروع فالأضرار التي تصيب البيئة لها آثار محددة على كل مكون من مكونات البيئة، الأرض الجو، الغابات، الكائنات الحيوانية والنباتية، المياه الداخلية البرية، المياه البحرية...إلخ
فمثلا قانون البيئة البحرية التزام الدول والمؤسسات الدولية للتعاون من أجل حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية وذلك بالتركيز على القوانين الدولية والاتفاقيات والقرارات الدولية.[2] هذا راجع إلى كون هذه المشاكل لا يمكن معالجتها من طرف دولة واحدة، بل يجب أن تتكاثف مجموعة من الدول خاصة بالنسبة للتلوث العابر للحدود مثلا.

الفرع الأول: إعلانات و مواثيق حقوق الإنسان:

-تعريف حقوق الإنسان: تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا حيث نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "يولد الناس أحرارا و متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان

---

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص19.

[2] نظام برشلونة، الحماية البيئية البحرية في البحر الأبيض المتوسط م-ع-م-38.

وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، وتعتبر هذه الحقوق بذاتها مصدرا للشرعية كما تعد حقوقا عالمية مترابطة فيما بينها، وهي الحقوق المدنية والسياسية وتسمى حقوق الجيل الأول للإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما يطلق عليها حقوق الجيل الثاني، والحقوق الثقافية والتنموية والبيئية ويطلق عليها حقوق الجيل الثالث وتعرف أيضا بحقوق التضامن وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحقوق أخرى[1].

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948: يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة في الديباجة على: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن يؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."[2].

ما يلاحظ أن الميثاق جاء خال من أي تعريف لمضمون تلك الحقوق والحريات[3] ومن هذا المنطلق جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ويتكون من مقدمة و30 مادة والمقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان.[4]

أما فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية للبيئة، برز هناك جدل فقهي حيث من الفقهاء من يعترف بوجود الحق في بيئة سليمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويستدل على ذلك بنص المادة 25 الفقرة الأولى منه التي تنص على حق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.[5]

---

[1] مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2010-2013، ص13.

(2) علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شريعة الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية)، الطبعة 03، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص52.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص66.

[4] عمر صدوق، دراسة على مصادر حقوق الإنسان، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص103.

[5] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص68.

وهناك الاتجاه الذي يقول بأن مواثيق حقوق الإنسان لم تتعرض للحق في البيئة بصورة واضحة، بل هناك غموض في هذا المفهوم وبالتالي ينفي وجود حق للإنسان في بيئة نظيفة ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحجتهم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ظهر قبل ظهور المشكلات البيئية الخطيرة، كما أن الاهتمام الحقيقي بالبيئة قد بدأ في بداية السبعينات مع مؤتمر ستوكهولم عن البيئة البشرية 1972[1].

2-العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة 1966: إن غياب صفة الإلزام إلى حد ما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة طلب من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان إضافة إلى الإعلان العالمي، وهذه المعاهدات تتضمن نوع من الرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقيات وسميت بالعهود.[2]

حيث تم إعداد مشروع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وقسم إلى قسمين: أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشكل هذان العهدان أول معاهدتين شاملتان و ملزمتين قانونا في مجال حقوق الإنسان.[3]

أ-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها بتاريخ 16 ديسمبر1966 وهي من صياغة وإعداد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976[4]. وتشمل الحقوق المدنية و السياسية حسب المادة 06 من العهد الدولي تمتع الإنسان بالحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه حيث أن البيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان جميع حقوقه منها الحق في الحياة.[5]

إن الأخذ بمضمون المادة06 باعتبار الحق في بيئة نظيفة جزءا من الحق في الحياة بالمفهوم الواسع، وهذا يتناقض مع خصوصية أن الحق في بيئة نظيفة حق حديث النشأة إضافة إلى دعوة بعض الفقهاء إلى إضافة حق الإنسان في بيئة نظيفة إلى الإعلان العالمي

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص69.

[2] علي محمد الدباس، علي عليات أبو زيد، المرجع السابق، ص65.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص70.

[4] عمر صدوق، المرجع السابق، ص108.

[5] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص76،77.

لحقوق الإنسان دليل على أن الحق في بيئة سليمة لم يدرج ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

ب-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تضمنت المادة الثانية عشر من هذا العهد على النص على حق الإنسان في مستوى معيشي ملائم ووفقا للمواد من 9 إلى12 فإن المقصود بالمستوى المعيشي الملائم يمتد ليشمل السكن والمأكل والنواحي الصحية، وبعبارة أخرى فإن هذه النصوص تتضمن ضرورة تحسين شروط الحياة.[2]

حيث اعتبر بعض الفقهاء الحق في البيئة امتدادا للحق في الصحة حسب المادة 12 الفقرة 2/ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث عبر عن ذلك بقوله: "... وتشير تلك الفقرة موضحة الخطوط الرئيسية لممارسة الحق في الصحة، وبذلك بدا الطريق ممهدا لاعتراف مستقبلي بالحق في بيئة صحية".

هذا الاتجاه قائم على فكرة أن الحق في البيئة نشأ فقط بواسطة توسيع بعض الحقوق المعترف بها، ومنها الحق في الحياة، والحق في الصحة[3]، وما يعاب على هذا الجانب من الفقه أن يعترف بوجود حق صريح للإنسان في بيئة نظيفة، حيث أن هذه المادة تتحدث عن حق الإنسان في الصحة والتدابير التي اشتملت عليها[4]، إنما قررت أصلا لكفالة الحق في الصحة، دون إنكار ما تنطوي عليه هذه المادة من اعتراف صريح بحق الإنسان في بيئة نظيفة لأن المادة 12 تشير إلى تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية وهذه الفكرة مرفوضة لأن الحق في البيئة هو حق إنساني أساسي جديد.[5]

3-إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي لسنة1969: لقد أصدرت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، العديد من الإعلانات التي تنص على ضرورة المحافظة على البيئة، واحترام حق الإنسان في بيئة

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص ص 69،71.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص77.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص73.

[4] علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص68.

[5] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص73.

نظيفة خالية من التلوث، حيث صدر إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي الصادر عام 1969 حيث أكد في المادة13/ح على "حماية البيئة البشرية وتحسينها".[1]

هذا التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لا يهدف فقط إلى استغلال عناصر الطبيعة المختلفة، وإنما يهدف في نفس الوقت إلى حماية وتحسين البيئة البشرية، ومن صور حماية البيئة البشرية وتحسينها، فقد أشار الإعلان إلى التعاون الدولي على نطاق واسع في الميدان التقني والميدان العلمي والثقافي، وكذلك وضع تدابير قانونية وإدارية على المستويين الوطني والدولي[2].

ركز الإعلان على حماية البيئة البحرية باعتبارها مصدرا هاما من مصادر الغذاء لكافة البلدان، ومنع تلوث المياه سواء كانت مياه المحيطات أو المياه الداخلية.[3]

الفرع الثاني/ المواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة: إذا كان ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، إذا كانت هذه المواثيق لم تتضمن نصوص صريحة خاصة بحماية البيئة إلا أنها نصت على ضرورة حماية حق الإنسان في الحياة وما يتفرع عنه من حقوق[4]، ونظرا لتفاقم المشكلات البيئية على المستوى الوطني والمستوى الدولي، أصبح ولابد من وضع نصوص قانونية دولية بغية حماية البيئة والحفاظ عليها، ونتجت عن ذلك صدور اتفاقيات منها ما اهتم بحماية البيئة الأرضية وأخرى من أجل حماية البيئة الهوائية والثالثة مجال البيئة المائية كما نتج عنها العديد من الاتفاقيات نذكر من بينها:

أولا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الأرضية: تعتبر الاتفاقيات الدولية من بين أهم المصادر القانونية في حماية البيئة الأرضية، ورغم كثرة الاتفاقيات في هذا المجال إلا أنها مازالت قاصرة عن إيجاد كل الحلول لهذه المشكلات البيئية ولهذا سوف نتعرض إلى حماية البيئة الأرضية بعناصرها الحية وغير الحية.[5]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص77.
[2] فاتن صبري الليثي، المرجع السابق، ص75.
[3] المرجع نفسه، ص75.
[4] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص74، 75.
[5] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص25.

1-حماية العناصر الأرضية الحية: إن الأرض وعناصرها الحية المختلفة تتعرض يوميا إلى أخطار كبيرة تهددها وذلك عن طريق تأثير الأنشطة الملوثة ولذا سارع المجتمع الدولي من أجل تدارك هذا التهديد وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات من أجل حماية البيئة ومن أهمها:

-اتفاقية لندن لعام 1933 بشأن الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية.

-اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النباتات.

-اتفاقية الجزائر عام 1968 للحفاظ على الطبيعة ومواردها وقد أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية.

-اتفاقية رامسار عام1971 بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية.

-اتفاقية بون لعام 1979 بشأن الحفاظ على الأحياء البرية والموارد الطبيعية.

2-حماية العناصر الأرضية غير الحية: تتمثل هذه العناصر غير الحية في التربة الجبال والتراث الأثري والحضاري إذ جاءت بخصوص حماية هذه العناصر.[1]

-اتفاقية لندن لحماية التراث الأثري عام 1969 حيث ألزمت كل طرف فيها على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية وإنشاء مناطق للحفاظ على الدلائل المادية والتنقيب عنها بصورة علمية ومشروعة.

-اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي عام 1972: والمبرمة في إطار منظمة اليونيسكو، دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من1975/12/28 حيث عرفت التراث الثقافي لكل من الآثار والأعمال المعمارية وأعمال النحت وتكوين العناصر أو الهياكل والأطلال الأثرية والحفر والنقش والكهوف والصخور العالية القيمة، ومجموع المباني المتفرقة أو المتصلة...، أما التراث الطبيعي فيشمل المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية أو البيولوجية، قررت هذه الاتفاقية أحكاما ملزمة للدول من أجل حماية التراث وفق برامج تخطيطية.[2]

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية: الهواء عنصر من عناصر البيئة وهو المعرض للتلوث بشكل كبير لهذا جاءت عدة اتفاقيات محاولة منها حماية هذا العنصر

---

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

الفعال والضروري لاستمرارية الحياة.

1-حماية طبقة الأوزون و الهواء الجوي: يعمل الغلاف الجوي على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض، وما تسببه من أخطار بيئية وصحية حيث تأثرت طبقة الأوزون ونتيجة وجود ثقب أصبحت تفقد غاز الأوزون نظرا لخطورة الوضع، صدرت عدة اتفاقيات دولية:[1]

-اتفاقية جنيف عام 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات.

-اتفاقية جنيف عام1979 الخاصة بتلوث الهواء في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث عبر الحدود.

-اتفاقية فيينا1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.

-الإعلان العالمي لحماية البيئة عام1989 أكد على مسؤولية الدول الصناعية على الانبعاثات المضرة بالغلاف الجوي.

ثالثا: حماية البيئة الجوية من التلوث النووي الإشعاعي: توجد عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحماية البيئة الجوية من التلوث النووي نذكر منها:

-الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام 1960 التي عقدت في جنيف سويسرا وتهدف إلى حماية صحة العمال من المخاطر الإشعاعية المؤينة وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين وقرارات تنظيمية من أجل تأمين بيئة العمل من هذه المخاطر.[2]

-اتفاقية باريس عام1960 والتي كملتها اتفاقية بروكسل عام 1963 بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية وقد ركزت الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والاتفاقية المكملة لها على بيان قواعد وطريقة التعويض وجبر الضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية، كما عالجت موضوع اتفاقية فيينا لعام 1963 والخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأخطار النووية.[3]

---

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص27.

[2] دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، الموقع27400783=t? /www.startimes/com

[3] دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، المرجع نفسه.

-اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية عام1967 ويعد هذا النوع من التلوث من أخطر الأنواع على البيئة لأنه يصيب عناصرها المائية والجوية والبرية.

-اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاثات الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997.

ثالثا:الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة المائية و البحرية: للبيئة المائية أهمية، ولهذا كان لابد من توفير الحماية الدولية لها عن طريق الاتفاقيات الدولية.[1]

-الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية البيئة المائية و البحرية: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954 أبرمت هذه الاتفاقية في لندن، وقد عدلت في أعوام1971،1969،1962، وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.[2]

-اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958. تهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات المشعة.

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل عام 1969.

-اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط.

-اتفاقية بروكسل لعام 1971 والخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الحادثة عن التلوث.

-اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

-الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام1973.

-اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر المتوسط من التلوث.

-اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو عام 1982.

---

[1] القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة للبيئة الموقع

kenonaoline.com/users/lobamohamed/posts/345016

[2] المرجع نفسه.

-اتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث وتعتبر اتفاقية إقليمية.[1]

-اتفاقية جدة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها لعام1982.[2]

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة:

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى لوضع القانون الدولي البيئي.[3]

أولا: مؤتمر ستوكهولم سنة1972: أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على مبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر عام1968 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة مشاكل البيئة وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5-6 جوان 1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.[4]

أكد الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف بـ "قمة الأرض" في افتتاح المؤتمر على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات البيئية التي تعاني منها، والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله، وأشار الأمين العام إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور، حيث نوقشت كل المشاكل البيئة وانتهى إلى إعلان البيئة الإنسانية الذي تضمن 26 مبدأ و109 توصية في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، والعمل على تحسينها، ووضع خطوات جادة على الصعيد الدولي للحد من ظاهرة تلويث البيئة، وما نتج عن المؤتمر من

---

[1] القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة للبيئة، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، 48.

[4] المرجع نفسه، ص48.

مبادئ وتوصيات لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل إلا أنها تعتبر تنبيه للعالم إلى ما وصلت إليه البيئة من خطر.[1]

ثانيا: مؤتمر نيروبي1982: لمتابعة ما تم التوافق عليه في مؤتمر ستوكهولم، تم عقد مؤتمر نيروبي في كينيا، لكن هذا المؤتمر، لم يحظ بالزخم الإعلامي والاهتمام الرسمي الذي حظيت به باقي المؤتمرات الدولية، التي عقدتها الأمم المتحدة، لبحث الأوضاع البيئية العالمية، تم في هذا المؤتمر استعراض إنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم، والوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، كما جرى التطرق إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، واعتمد إعلان نيروبي مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا، كمعالجة التصحر والجفاف ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، حيث تضمن إعلان نيروبي عشرة محاور أساسية لكنها في الواقع لم تضف جديدا.[2]

ثالثا: مؤتمر ريو دي جانيرو عام1992: عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة[3] وهو أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ لهذا القانون[4] وسمي أيضا بقمة الأرض وحظي بمشاركة دولية واسعة[5]. وضع حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة للبيئة محولا الأجندة الدولية نحو التنمية المستدامة وأجمع المؤتمرون من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه[6]، وانبثق عن المؤتمر الأجندة 21 إضافة إلى اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية بيئية:

---

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص238.

[3] القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة للبيئة، المرجع السابق.

[4] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص139.

[5] المرجع نفسه، ص239.

[6] القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة للبيئة، المرجع السابق.

1) الأجندة21: تتناول خطة عمل أطلق عليها جدول أعمال القرن21، والأجندة المحلية 21 وتعد الأجندة برنامج عمل لمكافحة المشاكل البيئية والتنموية الكبرى التي تواجه العالم من خلال تعزيز السياسات الوطنية التنموية والبيئية[1].

2) الاتفاقيات الدولية البيئية: وهي ثلاث اتفاقيات تمخضت عن هذا المؤتمر وهي:

-الاتفاقية الدولية لحفظ التنوع البيولوجي وتهدف إلى حماية التنوع الحيوي والاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي من خلال اعتماد خطط واستراتيجيات وطنية.[2]

-الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وتهدف إلى مكافحة التصحر والوقاية من تأثير الجفاف.

-الاتفاقية الدولية لتغير المناخ وجاءت من أجل العمل على تطوير أطر عامة لتنسيق الجهود الحكومية الدولية، في مواجهة أسباب وتأثيرات تغير المناخ[3].

ثالثا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ عام 2002: عقد هذا المؤتمر في عام 2002، وقد أكد المؤتمر على المبادئ التي نادى بها مؤتمر ريو والإعلان الصادر عنه، واتفقت الدول المشاركة على أن حماية البيئة تعد أساسا للتنمية المستدامة ومكافحة الفقر، كما أكد على المسؤولية المشتركة والمتبادلة لكل دولة فيما يتعلق بالبيئة، كما أكد على إشباع الحاجات الأساسية وتعزيز الحكم الراشد على الصعيد الوطني والدولي.[4]

المطلب الثاني

الوسائل و الهيئات الإدارية لحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر مجموعة من الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة وتثمينها وهذا بهدف تنظيم المجال البيئي والمحافظة عليه ومن بين أهم هذه الوسائل الممنوحة للإدارة: نظام التراخيص، الإلزام، الحظر، التقارير، نظام دراسة التأثير وتقوم بالإشراف على الوقاية وحماية البيئة هيئات مركزية ومحلية أسندت لها مهمة متابعة ومراقبة الأنشطة البيئية إضافة إلى دور الوكالات التي لعبت دور كبير في

---

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص29.

[2] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص239.

[3] مسعودي رشيد، المرجع نفسه، ص29.

[4] المرجع نفسه، ص ص30،31.

مجال البيئة إضافة إلى الأفراد والجمعيات التي تنشط على المستوى المركزي والمحلي من أجل حماية البيئة.

الفرع الأول/ الوسائل الإدارية الوقائية: لجأت الإدارة إلى استعمال وسائل قانونية وقائية من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها[1]، وهذه الوسائل جاءت نتيجة التدهور الكبير الذي لحق البيئة وتتمثل هذه الوسائل في نظام التراخيص، ونظام الحظر والإلزام والتقارير إضافة إلى دراسة التأثير، وهي وسائل ممنوحة للإدارة بموجب قوانين من أجل وضع حد للمخالفات البيئية وذلك من أجل حماية فعالة للبيئة واستدامتها.

أولا: نظام التراخيص: تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين،[2] وعليه الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[3]، والهدف من الترخيص هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتم في رسوم يطلبها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.[4]

قد يصدر من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة مشاريع نووية أو من السلطات المحلية في حالة الترخيص بإقامة مشروعات ولائية أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة، أو بغلق المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة.[5]

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.
- حماية الأموال كما هو الشأن لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.

---

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص117.

[2] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة ماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص146.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص138.

[4] سايح تركية، المرجع السابق، ص118.

[5] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص138.

- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.[1] وهناك أمثلة كثيرة عن التراخيص في التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة سنذكر أهم التطبيقات:

1-رخصة البناء و حماية البيئة: قانون التعمير وقانون البيئة قانونين متكاملين[2] باستقراء مواد القانون رقم29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.[3]

فلقد اشترط القانون رقم 29/90 على أن رخصة البناء تمنح من طرف الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما تشترط في الترميم أو التعديل الذي يدخل على البناء.[4]

ونص القانون رقم04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي برخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[5]

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص139.

[2] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص147.

[3] حوسين رضوان، المرجع السابق، ص18.

[4] المرجع نفسه، ص18.

[5] المادة 15، القانون رقم04/98 مؤرخ في 1998/06/15 يتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44.

أخضع القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية رخصة البناء إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية[1]، تمنح رخصة البناء فيها بعد أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة[2].

وحدد المرسوم التنفيذي رقم19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها الإجراءات والشروط المتبعة في تسليم رخصة البناء وتعيين الجهات التي خولت لها الإدارة تسليم هذه الرخصة وذلك في المواد من41 إلى62 من المرسوم رقم19/15[3].

2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة: نتطرق إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إجراءات الحصول عليها:

أ- **المقصود بالمنشآت المصنفة:** عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون رقم10/03 المتعلق في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 18 منه على أنها: "تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".[4]

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.[5]

كما نص المشرع الجزائري على المنشآت المصنفة في القانون 1983 الخاص بالبيئة إضافة إلى النصوص التنظيمية ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها، وحددت طريقة المراقبة.[6]

---

[1] المادة29، القانون رقم03/ 03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[2] المادة24، المرجع نفسه.

[3] المواد من 41 إلى62 من المرسوم التنفيذي رقم19/15 المؤرخ في 2015/01/25المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية، عدد7.

[4] المادة18، القانون رقم10/03، المرجع السابق.

[5] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص20.

[6] المرجع نفسه، ص20.

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، بحيث المنشآت الخاضعة للترخيص أكثر خطورة من الأخرى.[1]

-المنشآت الخاضعة للترخيص: حددت المادة18 من القانون رقم10/03 الجهة المكلفة بمنح رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب درجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث يخضع الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا والصنف الثالث إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

ومثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات على خضوع كل منشأة معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

-رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

-رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.[3]

-المنشآت الخاضعة للتصريح: المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وبالتالي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير.[4]

تسليم التصريح في مجال المنشآت الخاضعة للتصريح يعود فيه الاختصاص إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد قيام صاحب المنشأة بتقديم طلب يشمل كافة المعلومات اللازمة.[5]

ب-الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة: وتتمثل هذه الشروط القانونية في:

-طلب التصريح بإنشاء منشأة مصنفة موجهة إلى مدير لجنة المنشآت المصنفة.

---

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص123.

[2] المادة18، القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[3] المادة42، القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[4] سايح تركية، المرجع السابق، ص125.

[5] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص96.

-وثيقة تشمل المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة وأخرى خاصة بالمنشأة منها عنوان المنشأة، وطبيعة النشاط وحجمها...إلخ.

-مخطط وضعية يتم وضعه من طرف مهندس معماري يوضح موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.

-مخطط الكتلة يبين مجالات الإنتاج والتخزين.

-تقرير يبين مناهج الصنع.

-تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات وإزالة النفايات.[1]

3-رخصة الصب و علاقتها بالموارد المائية: تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط عرضة لمختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وهي ناتجة عن الملوثات التي تتعرض لها الموارد المائية يوميا، والتي يبقى الإنسان هو المسؤول الأول والأخير عنها، وعليه حاول المشرع الحد من هذه الأخطار بوضع إجراءات قانونية كفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب والتصريف، والغمر والترميد من التجاوزات المخالفة للمقاييس القانونية، هذه الإجراءات كثيرة أهمها التراخيص[2].

يعتبر قانون المياه الصادر في سنة 1983 التشريع الخاص بحماية الموارد المائية حيث وضعت المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد، وكذلك القانون رقم10/03 قد خص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية[3]

وبموجب قانون المياه يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.[4]

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص ص96، 97.

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص33.

[4] المادة 99، القانون رقم17/83 يتضمن قانون المياه.

4-**رخصة الصيد:** رخصة الصيد رخصة شخصية مؤقتة مدتها عشر سنوات قابلة للتجديد، وتقدم من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وهي تمثل أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترطها المشرع في القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد.[1]

ثانيا: نظام الحظر و الإلزام و نظام التقارير: تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وآمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العمومية ومشتملات النظام العام وهي نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير.[2]

1. **نظام الحظر:** الحظر وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة قد يكون الحظر نسبيا أو مطلقا.[3]

أ-**الحظر المطلق:** الحظر المطلق هو منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تماما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[4]

ومن الأمثلة على ذلك كثيرة منها:

نص المشرع في قانون حماية البيئة في المادة51 على حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصص لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها.[5]

أما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.[6]

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل

---

[1] القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص129.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص50.

[4] المرجع نفسه، ص136.

[5] المادة51، القانون رقم10/03.

[6] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص50.

يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر.[1]

كما نصت المادة 12 من القانون رقم02/03 على منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها.[2]

ب-الحظر النسبي: ويتمثل في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين.[3]

هذا الحظر النسبي مرهون بضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري.[4]

والأمثلة على ذلك نص المادة55 من القانون رقم 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة في الغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.[5]

وأيضا نصت المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم رقم10/01 الملغى بالقانون 05/14 بشأن منح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية، إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.[6]

2-نظام الإلزام: الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها.[7]

والأمثلة على نظام الإلزام كثيرة في التشريعات البيئية منها:

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات، عدم تسويق المواد المنتجة للنفايات.[8]

---

[1] المادة 10، القانون رقم02/03 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[2] المادة 12، المرجع نفسه.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص136.

[4] بن قري سفيان، المرجع السابق،ص51.

[5] المادة 55، القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[6] سايح تركية، المرجع السابق، ص132.

[7] المرجع نفسه، ص132.

[8] المادة 6 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق.

ومن أمثلة نظام الإلزام نص المادة46 من القانون رقم10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

جاء أيضا في النص على نظام الإلزام في القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال واستعمال الشاطئ بحيث يقع على صاحب امتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.[1]

وجاء أيضا في القانون رقم05/85 المتعلق بالصحة: يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من الضجيج.

3-نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، ونظام التقارير يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على التراخيص الممنوحة فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية بتقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة.[2]

ولقد وردت أمثلة كثيرة في هذا الشأن منها:

نصت المادة 21 من القانون رقم19/01على: "يلتزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات".

كذلك ما جاء في قانون المناجم رقم10/01 الذي يلزم أصحاب الرخص والسندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[3]

ثالثا: نظام دراسة التأثير: دراسة التأثير هي مجموعة الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع ثم جوانبه الفنية والمالية والقانونية لانتقاء المشروع الأفضل والأصح.

---

[1] المادة 30، من القانون رقم02/03.

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص58.

[3] المادة46، من القانون رقم05/85 المؤرخ في1985/02/16المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 8 المعدل والمتمم.

وقد عرف قانون حماية البيئة رقم03/83 نظام دراسة التأثير في المادة 130 على أنها: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة أنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".[1]

نظام دراسة التأثير يعد دراسة مسبقة للمشاريع والمنشآت بهدف معرفة الآثار الجانبية للمشروع على البيئة أو على النظام البيئي.

وبالرجوع إلى قانون البيئة رقم10/03 في الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، لم يعرف دراسة التأثير تعريفا مباشرا بل نص في المادة 15 منه: تخضع مسبقا لدراسة التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[2]

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها: "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا كل التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين...".[3]

-محتوى دراسة التأثير: إن قانون البيئة رقم 03/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحاله على التنظيم، فإن القانون رقم 10/03 قد نص في المادة 16 على:

-عرض على النشاط المزمع القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

---

[1] المادة 130، من القانون رقم03/83.

[2] المادة15، من القانون رقم10/03.

[3] المادة24، القانون رقم10/01 المتعلق بالمناجم ملغى.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

-عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالته أو إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[1]

ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم90 /78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودع صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، وهذا إما أن يوافق بتحفظ أو بدونه فيصدر قرار بأخذ الدراسة والموافق عليها أو رفضها كما يمكن للوزير طلب دراسة مكملة أو معلومات قبل أن يتخذ قراره، تؤخذ الدراسة بعين الاعتبار بمجرد تبليغ الوزير الوالي قراره.[2]

الفرع الثاني: الهيئات المركزية و الجماعات المحلية:

أولا: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة: استحدثت الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية،[3] وتتمثل هذه الهيئات في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، والوكالات الوطنية المتخصصة في حماية البيئة.

1-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة: تتكون الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة تحت سلطة الوزير المعني بقطاع البيئة من الأمين العام يساعده في أداء مهامه، مدير الدراسات يتواجد على مستوى الأمانة العامة، رئيس الديوان و يساعده في أداء مهامه ثمانية أعضاء مكلفين بالدراسات والتلخيص، وتوجد على مستوى الإدارة المركزية للبيئة المفتشية العامة للبيئة والمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وهم يتكفلون بما يلي:[4]

---

[1] المادة 16، من القانون رقم10/03، المرجع السابق.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص143.

[3] د. سامي زعباط، أ.عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، بحث، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ص9.

[4] وكور فارس، المرجع السابق، ص72.

أ-وزارة التهيئة العمرانية و البيئة: من صلاحيات الوزير حسب نص المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم (258/10) الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة على: "يمارس وزير التهيئة العمرانية والبيئة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

-إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.

-التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان.

-تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.

-الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية.

-إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها.[1]

ب-رئيس الديوان: يعمل رئيس الديوان وفقا للصلاحيات الممنوحة له بتحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها، وتحضير علاقات الوزير مع الصحافة، وتحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات وتنظيمها، متابعة العلاقات مع الحركات الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وتحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية، ومتابعة البرامج التنموية الكبرى.[2]

ج-المفتشية العامة للبيئة: توجد على مستوى الإدارة المركزية للبيئة مفتشية عامة للبيئة،[3] تعمل على مراقبة وتفتيش ما يأتي:

-تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم259/10 مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، جريدة رسمية، العدد 64.

[2] وكور فارس، المرجع السابق، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص73.

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير.
- السير العادي والتنظيم للإدارة المركزية للوزارة والهيئات التابعة لها.
- القيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية.
- يمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل المؤسسات.

والمفتشية لها برنامج سنوي تعمل على تطبيقه وعرضه على الوزير، تقوم بزيارات ميدانية إلى جميع الهياكل الوزارية التابعة لوزارة البيئة وكذا الهيئات المحلية والمديريات الممركزة على مستوى الولاية والبلدية وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 على تدخل المفتشية العامة للتحقيق إذا طلب منها الوزير، ويرسل هذا التقرير لوزير البيئة عن كل مهمة ومراقبة ويقدم المفتش تقرير سنوي عن نشاطه.[1]

يشرف على المفتشية العامة للبيئة مفتش عام ويساعده ستة (06) مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة.

وتشمل الإدارة المركزية بوزارة البيئة على المديريات التالية: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، ومديرية التخطيط والإحصاء، ...إلخ[2]

2-الوكالات الوطنية المتخصصة بحماية البيئة:

أ-الوكالة الوطنية للنفايات: استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم(175/02) الذي صور اختصاصاتها، تشكيلها وكيفية عملها،[3] عرفها المشرع في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم(175/02) بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع

---

[1] وكور فارس، المرجع السابق، ص73

[2] المرجع نفسه، ص75.

[3] المادة1، المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، جريدة رسمية، عدد 42.

الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، تسير وفق نظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة".[1]

وتتمثل اختصاصات الوكالة في:

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها.

-فرز النفايات وجمعها ونقلها.

-المبادرة بإنشاء المشاريع والأبحاث التجريبية.

-المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.[2]

ب-المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جو واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية.[3] ويمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:

-إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية.

-إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام والإعلام بنتائج التحاليل.

-إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية.

-تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

-تصنيف الإجراء الشاطئية كمناطق مهددة.

-تخص المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية.

---

[1] المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم175/02.

[2] آليات حماية البيئة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص9-10.

[3] المادة24، من القانون رقم 02/02 مؤرخ في2002/02/05 متعلق بحماية الساحل وتثمينه.

جـ-الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية: استحدثها بموجب القانون رقم10/01، حيث تعتبر هذه الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، وتتمثل اختصاصاتها في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخام من جهة أخرى والتي نذكر من أهمها:[1]

-إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشآت الجيولوجية وتنفيذه وإنجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيو علمية ذات المنفعة العامة.

-مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.

-مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المعمول بها.

-مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.-ممارسة مهنة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.[2]

بالإضافة إلى ذلك يتولى مهندسوا المناجم التابعون للوكالة مهمة تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية من خلال ما يلي:

-ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة.

-مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.[3]

---

[1] آليات حماية البيئة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص10.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص68.

[3] آليات حماية البيئة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص10-11.

ثانيا: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة: جاء في نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".[1]

وبالرجوع إلى قانون الولاية وقانون البلدية نجد أن كل منها يتضمن بعض الأحكام في محال حماية البيئة، حيث أعطيت لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهم ممثلي الدولة على المستوى المحلي صلاحيات واسعة في هذا المجال.[2]

1-دور البلدية في حماية البيئة: عرف المشرع الجزائري البلدية في نص المادة الثانية من القانون رقم 10/11المؤرخ في22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية بأن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[3]

كما نص على صلاحيات البلدية في نص المادة 03 من القانون رقم10/11 على: "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه".[4]

أ-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

نصت المادة 88 من قانون البلدية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة حيث خولت له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عناصر البيئة واعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة وتتمثل هذه الصلاحيات في: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.[5]

كما نصت المادة 89 على: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة

---

[1] المادة 16، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] وكور فارس، المرجع السابق، ص80.

[3] المادة02، من القانون رقم10/11، يتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد37، 2011.

[4] المادة03، المرجع نفسه.

[5] المادة88، المرجع نفسه.

وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما ضمن نفس الإشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي."[1]

"في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وهذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون البلدية رقم10/11.[2]

ونصت المادة 94 على:

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعليم.

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[3]

ب-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: جاء في نص المادة 107 من قانون البلدية على: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية".[4]

---

[1] المادة 89، قانون البلدية رقم10/11، المرجع السابق.

[2] المادة 90، المرجع نفسه.

[3] المادة 94، المرجع نفسه.

[4] المادة 107، المرجع نفسه.

نصت المادة108من قانون البلدية على:" يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

" تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة", المادة 109 من قانون البلدية.[2]

وجاء في نص المادة110 على: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية".[3]

وجاء في نص المادة 112 كذلك: "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها".[4]

نصت المادة 114 على: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة."[5]

تسهر البلدية بمساهمة المصالح العمومية التقنية بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-تهيئة المساحات الخضراء.

-المساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[6]

---

[1] المادة 108، قانون البلدية رقم10/11، المرجع نفسه.

[2] المادة 109، المرجع نفسه

[3] المادة 110، المرجع نفسه.

[4] المادة 112، المرجع نفسه.

[5] المادة 114، المرجع نفسه.

[6] المادة 149، المرجع نفسه.

ما يمكن استخلاصه أن للبلدية دور كبير في مجال حماية البيئة من خلال الصلاحيات الممنوحة من طرف المشرع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن البلدية تبقى عاجزة عن تحقيق الحماية الفعلية للبيئة نظرا لوجود عراقيل وصعوبات تعترضها ومنها افتقار بعض البلديات وإهمالهم لجانب حماية البيئة ونقص الكفاءات البشرية المؤهلة.[1]

2-دور الولاية في حماية البيئة: تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة وهذا ما يؤكد الدور الفعال والمهم للولاية في مجال التنمية وحماية البيئة حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 مؤرخ في21 فبراير2012 يتعلق بالولاية حيث جاء في نص المادة الأولى منه أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكدا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين".[2]

حسب نص المادة 2 من القانون رقم 07/12 للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي.[3]

أ-صلاحيات الوالي في حماية البيئة: يتولى الوالي بما له من صلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلقة بالبيئة وذلك باعتباره ممثلا للدولة حيث يسهر على حماية النظام العام والآداب العامة، ويعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو الذي يصادق على مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقوم بنشرها في لوحة الإعلانات الولائية إذا كان القرار جماعيا ويقوم بتبليغها للمعنيين إذا كانت فردية.[4]

كما نصت المادة 85 من قانون الولاية رقم07/12 على مبادرة المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها، ويساهم في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة.[5]

---

[1] وكور فارس، المرجع السابق، ص82.

[2] المادة01، القانون رقم07/12، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية،عدد12، 2012.

[3] المادة 02، المرجع نفسه.

[4] وكور فارس، المرجع السابق، ص83.

[5] المرجع نفسه، ص83.

ب-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحيات طبقا للمبادئ المحددة في المواد 3 و4 من هذا القانون.

نصت المادة 78من القانون رقم07/12 على:"يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين المعمول بها".[1]

كما نصت المادة81 على:"ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع فيه كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية"[2].

وجاء في نص المادة 82: "يحدد المناطق الصناعية التي تم إنشاؤها".[3]

المادة 84 جاء فيها: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصلاحية يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[4]

المادة 85: "يبادر المجلس الشعبي الولائي في مجال تنمية وحماية الأملاك الغابية ومجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها".[5]

ونصت المادة 86 على: "يساهم في مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية."[6]

نصت المادة 87 على:"يساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير".[7]

---

[1] المادة78، قانون الولاية رقم07/12، المرجع السابق.

[2] المادة81، المرجع نفسه.

[3] المادة 83، المرجع نفسه.

[4] المادة 84، المرجع نفسه.

[5] المادة 85، المرجع نفسه.

[6] المادة 86، المرجع نفسه.

[7] المادة 87، المرجع نفسه.

كما جاء في المادة 88 أنه: "يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها".[1]

مما سبق ذكره يبرز دور الولاية في مجال حماية البيئة حيث تلعب دور كبير من أجل المحافظة على البيئة والنهوض بها وترقيتها.

الفرع الثالث/ دور الجمعيات في حماية البيئة: إن الجزائر لم تكرس حق الانتماء إلى الجمعيات بصفة واضحة إلا بصدور قانون رقم31/90 المتعلق بالجمعيات.

أولا: الحق في تكوين الجمعيات البيئية: هناك عدة تشريعات أقرت الحق في تكوين الجمعيات نذكر منها:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته العشرين: "أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والتجمعات السلمية"، فإن الحق في المشاركة والانتماء للجمعيات يعتبر صورة من صور إرساء الديمقراطية التشاركية وتسعى جميع الدول إلى تكريس حق الأفراد في تكوين الجمعيات والانخراط فيها.[2]

وقد تكرس الحق في الجمعية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 54 جاء فيها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".[3]

وأكد القانون رقم10/03 حق الأفراد في تشكيل الجمعيات حيث نصت المادة 35 على: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به."[4]

هذه التشريعات نصت على الحق في تكوين الجمعيات نظرا للدور الذي تلعبه في حماية البيئة حيث يرتكز على الوقاية وذلك قبل وقوع الضرر إذ تقوم الجمعيات بالتوعية والإعلام والتحسيس عن طريق أساليب خاصة بها مثل المنشورات التحسيسية والإعلانات

---

[1] المادة 88، قانون الولاية رقم07/12، المرجع السابق.

[2] وكور فارس، المرجع السابق، ص ص84-85.

[3] المادة 54، التعديل الدستوري 2016.

[4] المادة 35، القانون 10/03، المرجع السابق.

عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والتحفيز على حماية البيئة وإبراز الآثار التي يخلفها التأثير عليها وتلويثها وإيجاد بدائل جديدة تعمل كلها على الحد من تدهور البيئة.

1-تعريف الجمعية:[1]جاء في نص القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات والذي عرف الجمعية بأنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والعلمي والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

تتأسس الجمعية بحضور15 عضوا على الأقل في جمعية عامة تأسيسية يتم من خلالها المصادقة على القانون الأساسي وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها أن تمارس:

-حق التقاضي وأن تتأسس كطرف مدني أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية.

-إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.

-اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

2-دور الجمعية في حماية البيئة: إن ضرورة وكيفية التدخل لحماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسيلة محددة بالذات إذ أن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال ومهما يكن فإن أسلوب وشكل التدخل يتحدد حسب طبيعة الاعتداء ذاته من كونه وشيك الوقوع بفرض إجراءات وتدابير وقائية للحيلولة دون وقوعه،[2] أو قيام الجمعية في هذه الحالة بالدور الوقائي طبقا للمقولة "الوقاية خير من العلاج" وهذا بإتباع برامج تحسيسية وتربوية من خلال إدخال البيئة في المناهج التعليمية التربوية وترسيخ القيم البيئية والمحافظة على البيئة. وكذلك الإعلام البيئي والذي يسمح بالاطلاع من خلاله على الأوضاع البيئية وكذلك كيفية تجنب الأضرار الماسة بالبيئة والمحافظة عليها.

---

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ص45-46.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص103.

ثانيا:حق الجمعيات البيئية في التقاضي: تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لعمل الإدارة على احترام القواعد البيئية.[1]

كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري، وخص قانون حماية البيئة رقم 10/03 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية البيئة والطبيعة رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[2]، كما يمكن ممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل، وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة حق الجمعيات كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي وقانون التهيئة و التعمير.[3]

إلا أنه ورغم التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتبادلة من طرف الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويرجع ذلك إلى حداثة التشريع.[4]

يمكن للجمعيات ممارسة حق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص المخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها الإدارة، ويمكن الطعن في هذه القرارات بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة، أو مخالفة القانون.[5]

---

[1] Ahmed Reddaf, politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le doctorat endroit, université du MAINE, 1991, pp .262-295.

[2] المادة 36، القانون10/03.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص144.

[4] المرجع نفسه، ص145.

[5] Ahmed Reddaf, op.cit.p145.

خاتمة الفصل

مما سبق ذكره إن تكريس الحق في بيئة سليمة جاء متأخرا نسبيا مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى، لكن في الفترة الأخيرة وخاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بدأت بوادر هذا الحق تتبلور إلى الوجود حيث نص هذا المؤتمر على ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها وتكريس لها تشريعات وتوفير وسائل قانونية من أجل بلورة هذا الحق على أرض الواقع حيث أن العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات أثارت هذا الحق إضافة إلى أن معظم دساتير دول العالم نصت على هذا الحق وهذا ما يعطيه القيمة القانونية كمبدأ دستوري والجزائر من بين الدول التي نصت في دساتيرها على حماية البيئة ويبدو ذلك جليا في العديل الدستوري 2016 إضافة إلى القوانين التي شرعت من أجل حماية البيئة والوسائل القانونية التي وضعت من أجل متابعة تطبيق هذه القوانين والسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها.

خاتمة

من خلال تناول الحق في بيئة سليمة تم التوصل إلى العديد من النتائج والاقتراحات.

أولا: النتائج:

-حق الإنسان في بيئة سليمة حق حديث النشأة يهدف إلى تحقيق غاية خاصة تتمثل في كرامة واحترام حق الإنسان في العيش من خلال توفير بيئة ملائمة وسليمة للأفراد والحفاظ على كافة عناصر الطبيعة لأن حياة الإنسان تعتمد عليها ولا يمكنه العيش والبقاء بدون هذه العناصر، وهو مساس بالحق في الحياة وهو اعتداء على الإنسان.

-إن الحق في بيئة سليمة يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة بين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني باعتبار أن كل جيل يستخدم التراث الطبيعي والثقافي، ويجب أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في مثل الحالة التي كان عليها عند استلامه.

-إن الحق في البيئة له صلة وثيقة ببقية حقوق الإنسان، كما أن التفاعل بين حقوق الإنسان والبيئة يبرز وجود علاقة وثيقة بينها.

-المشاكل البيئية لم تعد مشاكل تقتصر على التلوث السائد في البلدان الصناعية فقط، وإنما تعتبر خطرا عالميا يهدد كوكب الأرض والبشرية جمعاء، والدليل على عالميته تكمن في الظواهر التي تهدد الإنسان وظروف عيشه، ومن هذه الظواهر كتلوث المياه، التصحر والنمو الديموغرافي.

-يعتبر مؤتمر ستوكهولم مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في وضع خطوة جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، حيث أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومستدامة.

-أكد مؤتمر ستوكهولم على مسؤولية الدولة على الأضرار ووجود علاقة بين البيئة والتنمية من جهة، والبيئة والطبيعة من جهة أخرى، والاهتمام العالمي بالبيئة جاء متأخرا على صعيد كل من القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان، حيث لم ينص إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 صراحة على الحق في بيئة سليمة.

-بعد تكريس الحق في البيئة في مؤتمر ستوكهولم، تمخضت عنه العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث منها ما نص صراحة على هذا الحق، ومنها ما اكتفى بالإشارة إليه

وكذا الأمر بالنسبة للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وبعد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة1992 تكرس مبدأ الحق في التنمية المستدامة، فلا يتصور وجود حقوق دون وجود تنمية، وهو ما دفع بالدول إلى السعي حول إيجاد الحلول و المحافظة على البيئة وتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة.

-ساهمت منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها في حماية الحق في بيئة سليمة من منظور حقوق الإنسان المتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حماية حقوق الإنسان المعترف بها، أو من منظور حماية عنصر من عناصر البيئة من خلال الاتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف، والمساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية.

-على الصعيد الوطني وبما أن دستور الجزائر جاء معاصرا ومواكبا للتصورات الحديثة، فإنه يمكننا أن نعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة على أنه حق دستوري حيث ورد صراحة في نص التعديل الدستوري 2016.

-تعد الجزائر من الدول التي تبنت ما جاءت به المؤتمرات الدولية من توصيات وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وريو دي جانيرو ومؤتمر جوهانسبورغ، حيث تعهدت الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها ووضع تشريعات خاصة بالبيئة، وبذل الجهود من أجل الحد أو التقليل من ظاهرة التلوث حيث أصدرت الجزائر عدة أحكام تشريعية أهمها القانون رقم03/83 المعدل بالقانون لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ورغم حداثة نشأته إلا أنه يعتبر خطوة فعالة في مجال حماية البيئة.

-القضايا البيئية من أعقد المسائل المطروحة التي تواجه المجتمع الدولي فمجال البيئة متنوع وعناصره تختلف، وتعلقها بالجانب الوطني أحيانا والجانب الدولي أحيانا أخرى، جعل من الصعب إشراف جهة واحدة على البيئة.

-تميز موقف الجزائر على الصعيد الخارجي بالموقف الإيجابي، وذلك من خلال الاستجابة وتأكيد دعمها إلى الجهود الدولية من أجل ترقية الاهتمام بالبيئة، وذلك من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة، والموافقة على الأساليب الحمائية، ودمج هذه الوسائل في قوانينها الداخلية إضافة إلى مشاركتها في المؤتمرات الدولية حول حماية البيئة ودعمها للمنظمات الدولية من أجل الوقاية والوصول إلى بيئة سليمة خالية من التلوث.

-منحت الجزائر في السنوات الأخيرة حيزا معتبرا حيث حاولت وضع آليات من أجل الحفاظ عليها عن طريق المراقبة والتتبع عن طريق هيئات ووسائل من أجل معرفة الأوضاع البيئية وتطورها.

ثانيا: الاقتراحات:

-ضرورة التوافق والتكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية، وكذا توافق القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية لتحقيق حماية فعالة وجادة للبيئة.

-ضرورة وضع ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة في القانون الدولي كأساس لحماية البيئة من الأخطار المهددة لها.

-إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة والتقليل من حجم النفايات ومراقبة صارمة بالنسبة للصناعات التي تخلف أضرارا جسيمة على البيئة.

-وضع أساليب ردعية على المتسببين في تلويث البيئة وعدم حماية المقاييس الدولية من أجل الحد من التلوث.

-وضع منظومة رقابية دولية ووطنية لمراقبة المتسببين في تلويث البيئة، ومنحهم السلطة التقديرية للتدخل في حالة حدوث أضرار ورد المتسببين في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

-تفعيل دور الآليات الرقابية الوطنية وإعطائها مجال واسع من أجل المراقبة الفعالة والمستمرة وتوفير كل الإمكانات لهذه الآليات من أجل إظهار فعاليتها في الواقع.

-وضع منظومة قانونية تخص البيئة وتجميع القوانين البيئية المتعددة بحسب عناصر البيئة وجعلها أكثر فعالية في تحقيق الاستقرار على المستوى البيئي.

-السعي إلى نشر الوعي والإعلام البيئي والتربية البيئية بفعالية وطريقة جادة لتمكين المواطن من معرفة القيمة الحقيقية للبيئة ومدى تأثرها والحد الذي وصلت إليه من جراء التلوث الذي يحدثه.

-الاهتمام أكثر بالمجال الجهوي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وأن تخصص لها مجالات أكثر من الاهتمام من أجل توصيل رسالتها وبعث روح السلامة البيئية في الأفراد.

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم.**

أولا: المراجع باللغة العربية:

I-القواميس:

-خالد رشيد القاضي، لسان العرب، الجزء الأول، دار الأبحاث، الجزائر، 2008.

II-الكتب:

1-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان(مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية)، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

2-أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمة القانون المعاصر، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

3-داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

4-رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

6-سهير إبراهيم الهيثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

7-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن الحماية البيئية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

8-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي(النظام القانوني لحماية البيئة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

9-عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر،2013

10-د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة على ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2009.

12-عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
13-علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
14-علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزيه (دراسة تحليلية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن،2012.
15-د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008.
16-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
17-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

III-المذكرات و الرسائل:

1-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه، قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر،2009/2008، ص13.
2-بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005.
3-بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.
4-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003.
5-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
6-سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، دكتوراه، القانون العام جامعة المنصورة، دون سنة.

7–شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.
8–طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، ماجستير، حقوق الإنسان والحريات العامة، قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.
9–فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.
10–فيلالي محمد الأمين، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية (دراسة تطبيقية)، ماجستير، علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.
11–مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.
12–محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، ماجستير، شريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009.
13–مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2013/2012.
14–نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2006/2005.
15–وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ماجستير حقوق إنسان، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2014/2013.
16–وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، ماجستير، قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

IV –المجلات و الدوريات:

1-إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الحق في بيئة سليمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الشبكة العربية للتنمية المستدامة، 2013.
2-عوادي فريد، الاعتراف الدستوري بالحقوق المستحدثة في الدساتير المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة معارف، العدد15، جامعة البويرة، 2013.
3-ليلى يعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مركز جيل البحث، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2 يونيه 2013.

V-التقارير:

1-الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.A/HRC/A/34619.
2-نظام برشلونة، الحماية البيئية البحرية في البحر الأبيض المتوسط م.ع.م.38.

VI-النصوص القانونية:

أ)المواثيق:

ميثاق البيئة الفرنسي لعام2004.

ب)الدساتير:

1-دستور الجزائر لسنة1963.
2-دستور الجزائر لسنة1976.
3-دستور الجزائر لسنة1989.
4-دستور الجزائر لسنة1996.
5-التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016.
6-الدستور المصري تعديل2014.
7-الدستور التونسي تعديل2014.
8-دستور المغرب تعديل2011.
9-دستور فلسطين تعديل2003.
10-دستور قطر تعديل2003.
11-دستور العراق تعديل2005.

12- النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية1992.
13- النظام الأساسي لسلطنة عمان 1996.
14- دستور فرنسا المعدل سنة2008.
15- دستور اسبانيا معدل سنة 2011.
16- دستور البرتغال المعدل سنة 2005.
17- دستور سويسرا المعدل لسنة2014.
18- دستور روسيا المعدل لسنة 2014.
19- دستور تركيا المعدل لسنة2011.
20- دستور بلجيكا المعدل لسنة2014.
21- دستور أوكرانيا المعدل لسنة2014.
22- دستور الهند المعدل لسنة 2014.
23- دستور إندونيسيا المعدل لسنة2002.
24- دستور إيران المعدل لسنة1992.
25- دستور البنين سنة1990.
26- دستور جنوب جنوب إفريقيا المعدل لسنة2012.
27- دستور كينيا سنة2010.
28- دستور البيرو المعدل لسنة2009.
29- دستور البرازيل المعدل لسنة 2014.
30- دستور المكسيك المعدل لسنة2007.
30-دستور الإكوادور المعدل لسنة2011.

ج)النصوص الوطنية:

- القوانين:

1-القانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية رقم 06.
2-القانون رقم03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 06.

3-القانون رقم05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08 المعدل و المتمم بالقانون 17/90 مؤرخ في 13 يوليو 1990، الجريدة الرسمية رقم 35.
4-القانون رقم03/87 المؤرخ في1987/01/27 الملغى بالقانون رقم20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية رقم77.
5-القانون رقم08/90 المؤرخ في1990/04/07 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 ملغى.
6-القانون رقم09/90 المؤرخ في1990/04/07 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 ملغى.
7-القانون رقم04/98 المؤرخ في1998/06/15 المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44.
8-القانون رقم19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد77.
9- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية رقم 10.
10- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية رقم 11.
11- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43.
12- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 المعدل و المتمم.
13- القانون رقم06/07 المؤرخ في 2007/06/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31.
14- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 13.

15- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37.
16- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.
17- القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتعلق قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم18.

- **المراسيم:**

1- المرسوم رقم 10/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 34.
2- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنقابات و عملها، الجريدة الرسمية العدد 42.
3- المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية و المدنية، الجريدة الرسمية العدد 64.
4- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 7.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Ahmed Reddaf , politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le doctorat endroit, université duMAINE,1991

ثالثا: الإنترنيت:

1-دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الموقع
www.startimes.com/ ?t=27400783

2-عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية، منظمة المجتمع العربي، ملتقى العلماء والأطباء والمهندسين العرب، اليمن، 2016.
http/www.arsco.org/detailed/7b867e3a-7981+41ea-9bc8d5-f5l.

3-عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية-دراسة تحليلية مقارنة- دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد38، العدد1، سنة2011.
htts :Jurnals.Ju.edu.joldirasat/law/article/downloua/2811/2536.

الفـهـــــرس

مقـدمـــة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة.....7

المبحث الأول: ماهية الحق في بيئة سليمة.....8

المطلب الأول: تعريف البيئة.....8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة.....8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة.....10

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.....11

المطلب الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة.....14

الفرع الأول: البيئة صبغة عالمية.....14

الفرع الثاني: البيئة صبغة إدارية.....16

الفرع الثالث: البيئة ذو طبيعة مركبة.....16

المبحث الثاني: المشاكل البيئية.....18

المطلب الأول: تعريف التلوث أنواعه و آثاره.....18

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي.....19

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي.....21

الفرع الثالث: آثاره التلوث البيئي على حقوق الإنسان.....26

المطلب الثاني: علاقة الحق في بيئة سليمة ببعض المفاهيم الأخرى.....27

الفرع الأول: العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان الأخرى..... 27

الفرع الثاني: العلاقة بين البيئة و الطبيعة.....29

الفرع الثالث: العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة.....30

الفصل الثاني: الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة و آليات حمايته.....33

المبحث الأول: الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة.....34

المطلب الأول: الأساس الدستوري.....35

الفرع الأول: الدساتير الجزائرية.....36

الفرع الثاني: الدساتير العربية.....39

الفرع الثالث: دساتير غير عربية.....40
المطلب الثاني: الأساس التشريعي.....44
الفرع الأول: القوانين المتعلقة بحماية البيئة.....46
الفرع الثاني: التشريعات التي لها علاقة بالبيئة.....50
المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في بيئة سليمة.....57
المطلب الأول: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة.....58
الفرع الأول: إعلانات و مواثيق حقوق الإنسان.....58
الفرع الثاني: المواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة.....62
الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية.....66
المطلب الثاني: الوسائل و الهيئات الإدارية لحماية البيئة.....68
الفرع الأول: الوسائل الإدارية الوقائية.....69
الفرع الثاني: الهيئات المركزية و الجماعات المحلية.....78
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.....88
خاتمة.....92
قائمة المراجع.....95
الفهرس.....102